الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

معهد العلـوم الإسلاميـة

قسم أصول الدين

مشكل الحديث عند الإمام أبي عبد الملك البوني

من خلال كتابه "تفسير الموطأ"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: الحديث وعلومه

إعداد: أسامة إدريس الأعور

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
			رئيسا
د. خَرِيّفْ زَتُونْ	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ:**مشكل الحديث عند الإمام أبي عبد الملك البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"**، تناول في طيّاته التعريف بأبي عبد الملك البوني وكذا التعريف بكتابه "تفسير الموطأ"، حيث كانت الدّراسة فيه مركّزة حول موضوع مشكل الحديث؛ وذلك من خلال عرضه للأحاديث التي ظاهرها الإشكال والتّعارض في نظر المؤلِّف، حيث تم تحديد مكمن التعارض ومحاولة إزالة الإشكال عنها ودفع التعارض الحاصل بين النصوص والأدلّة، وذلك بالوقوف على قواعد ومسالك الإمام البوني في معالجة الإشكال، ومقارنته بغيره من الأئمة في هذا الباب.

Summry

This research entitled: **The problem of hadith according to Imam AbiAbd al-Malik al-Buni through his book "Tafseer al-Muwatta"**, dealt with the biography of Abu Abd al-Malik al-Buni as well as his book "Tafseer al-Muwatta".The study focused on the topic of the problem of hadith; And that was through his presentation of the hadiths that appear to be problematic and contradictory in the author's view.The source of the conflict has been identified, and there was an attempt to eliminate the problem in it.Also to push back the contradiction between texts and evidence, by examining the rules and paths of Imam Al-Buni in dealing with the problem, and comparing him with other imams in this matter.

الإهداء

الحمد لله في البدئ والانتهاء، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى...

الوالدان الكريمان: أطال الله عمريكما، وأمدّكما بالصّحة والعافية، ورزقني برّكما، لكما مني تحية تنادي أن ابنكما أسامة يحبّكما.

أهل الرحم الواحد: **إخوتي وأخواتي**، تقبلوا مني فائق معاني الحب والود والأخوة والصفاء.

إلى ذوي القرابة، وأخُصّ عمي العزيز: عبد الحفيظ، لك في القلب وافر مكان، وفي النفس كبير امتنان، كنت رفيقي في مشواري الدراسي، تدعمني بفيض نصائحك، خاصة في المرحلة الأخيرة من التكوين الجامعي.

إلى الأخوين اللذين لم تلدهما أمي، أيوب بحه، وليد حمزه، رفيقَي الدراسة...

إلى الأحباب وزملاء الدراسة: الأستاذ محمد وقادي، الأستاذ أحمد اليمان، عبد الرحمان صحراوي، الجموعي بوزياني، أسامة دوش، وكل طلبة معهد العلوم الإسلامية بالوادي.

إلى مدرسة عموري للقرآن الكريم بالوادي، ودار الحديث للإمام مالك بالوادي، وكل دور العلم والمعرفة.

لكل هؤلاء أهدي عملي وجهدي هذا... محبكم جميعا أسامة إدريس الأعور.

أسامة إدريس الأعور

شكر وعرفان

الحمد لله وحده، والصّلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، اللهم لك الحمد على ما يسّرت ولك الحمد على ما وفّقت وأعنت وسدّدت.

روى الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخضري –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ: **«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»**.

فإن الشكر ابتداءً وانتهاءً لله تعالى، يسّر وسهّل في ابتداء هذا البحث وإتمامه، فأسأله ربي أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا لي ولكل من قرأه إلى يوم الدين.

ثم أسدد خالص الشّكر والتّقدير وفائق الاحترام، إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذا العمل فضيلة المحدّث والفقيه والأصولي الدّكتور: خرَيّفْ زَتُونْ، حيث تفضّل بالإشراف على هذا العمل، رغم ارتباطاته ونشاطاته الدّعوية داخل الجامعة وخارجها، مع كل ذلك لم يتخلّ عن كونه موجّها وناصحا ومعينا، أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته. وأبشره بقول رسول الهدىﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»**.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقِشة، على تفضّلهم وتكرّمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإمدادي بنصائحهم وتوجيهاتهم، فشكر الله جهدكم وفضلكم.

والشكر موصول أيضا إلى معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد –حمه لخضر– بالوادي، ممثلة في الطاقم الإداري والطاقم التعليمي، والشكر والتحية لكل من ساهم ووقف ومد يد العون ودعا من قريب أو من بعيد.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

أحمد الله ربّ العالمين، حمد عباده الذّاكرين الشّاكرين، وأصلّي وأسلّم على سيّد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدﷺ الصادق الوعد الأمين، وعلى آل بيته الطّيبين الطّاهرين، وعلى صحابته الغرّ الميامين، أمناء دعوته، وقادة ألويته، وارض عنهم وعنا يارب العالمين.

وبعد: لاخفاء في أن السنّة المطهّرة هي المصدر الثاني في التشريع بعد كتاب اللهﷻ، ولأجل ذلك كان كل جُهد يبذل في سبيل حفظ السنّة النّبوية؛ هو جهد يبذل في سبيل حفظ الدين، يقول جلّ في عُلاهُ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر: 09]، فكان من خصوصيّات هذه الأمّة الإسلاميّة؛ عنايُتها الفريدة من لدن عصر النبيﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها، وصيانتها من التحريف فيها والدخيل عليها، والالتزام بها عِلْمًا وعَمَلاً وسُلوكا وأخلاقا، فكان أن هيأ الله لهذه الأمة رجالاً أعلاماً، ورواةً أئمة، قاموا بحفظ هذه الأحاديث؛ فبينوا الصحيح من السّقيم، والأصيل من الدّخيل، والمقبول من المردود، معتمدين في ذلك على ضوابط وقواعد، عُرفت فيما بعد بعلم أصول الحديث، أو قواعد الحديث، أو مصطلح الحديث، مما جعل علم الحديث يتبوأ مكانةً عظيمةً لدى علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وحفّزهم ذلك إلى خدمة هذا الدّين الشّريف، حتى تسابقوا إلى نيل الشّرف بخدمته؛ وانخراطهم في صفوف المؤلفين فيه، فوصل إلينا جامعاً بين الأصالة والتّجديد، وشاهداً لمراحل تطوره حسب تغير الأعراف العلمية، وحاملاً في طيّاته جهود الأئمّة في مختلف العصور في مجال حفظ السنة، فرحم الله الجميع.

ولما كانت الغاية من دراسة علوم الحديث وضوابطه هي النّصوص الحديثية، من حيث صحّة وصولها إلينا وفهمها وضبطها، ثم الطُّرق التي جاءت بها والكلام عن تلك الطّرق، والكلام عن ناقليها قبولاً ورداً، ثم الثّقة بأنها أقوال المصطفىﷺ وأفعاله ونحوُ ذلك، كان من بين جهود الأئمّة الأعلام في حفظ السنّة الشّريفة، دفع الاختلاف الحاصل بين الأحاديث، وإزالة الإشكال عنها، إذ يُعدّ هذا من بين علوم الحديث ألا وهو "علم مختلّف الحديث ومشكله"، حيث يقوم هذا العلم بالتّوفيق بين الأحاديث والنّصوص والأدلّة المتعارضة، وألّف العلماء في

ذلك كتباً، فكان السبق في التأليف للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث رسم منهجا ووضع معالم يسير عليها من بعده لدفع الاختلاف وإزالة الإشكال بين الأحاديث والنّصوص والأدّلة المتعارضة، وركِب العلماء بعده مركبه في هذا العلم، منهم من أفرد له مؤلفات للكلام عنه، ومنهم من مارسه في شرحه للأحاديث، من هؤلاء العلماء: الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي اهتمّ به، وأظهره في مؤلّفاته، ومنها "تفسير الموطأ"، ومن هنا وقع الاختيار في البحث حول دراسة هذا العِلم، فكان البحث موسوما بـ: **مشكل الحديث عند الإمام أبي عبد الملك البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"**.

إشكالية البحث:

لعلماء الجزائر قديماً وحديثاً جهودٌ معتبرةٌ في خدمة التّراث الإسلامي، في مختلف المجالات الشّرعية منها: خدمتهم للمتون الحديثية، كموطأ الإمام مالك والصحيحين... ومن بين تلك الجهود خدمة الموطأ، وكان من علماء الجزائر قديماً ممّن انكبّ على شرح الموطأ؛ الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "تفسير الموطأ"، حيث أظهر فيه براعته في معالجة قضايا المختلف والمشكل، مما يطرح إشكالاً: كيف تعامل الإمام البوني مع مشكل الحديث في كتابه "تفسير الموطأ"، وما هي أهم قواعده ومسالكه فيه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات هي: من هو أبي عبد الملك البوني، ومن هم شيوخه وتلاميذه؟ وما هي أبرز مؤلفاته؟ وما المقصود بعلم مختلف الحديث ومشكله؟ وما الفرق بينهما؟ وما هي معالم الإمام البوني في معالجته لمشكل الحديث وموقفه من ذلك؟

كل هذا أجبت عنه بفضل الله وعونه في هذه الدراسة الموسومة ب: **مشكل الحديث عند الإمام أبي عبد الملك البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"**.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- خطورة ما تتعرض له السنّة بالطّعن والتّشكيك من حيث الوحييّة والتّشريع من قبل أعداء الدّين، فكان من واجب العصر الإسهام في الدّفاع عن السنّة والتّصدّي للطّاعنين فيها، لا سيما وأن علم مختلف الحديث ومشكله مدخل من أهم مداخل الأعداء في الطّعن والتّشكيك.
- الإسهام في خدمة السنة النبوية.
- الرغبة في إحياء التراث المغربي عموما، والجزائري خصوصا بدراسة أعلام الجزائر وجهودهم في خدمة السنّة النّبويّة، وكذا الميول لدراسة هذا العلم الذي يدفع التّعارض بين الأحاديث والنّصوص والأدلّة، وهو بذلك يحفظ السنّة.
- التّعرف على قواعد ومسالك الإمام البوني في معالجة مشكل الحديث.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الموضوع في النقاط التالية:

- التّعريف بالإمام أبي عبد الملك البوني، وذلك من خلال وقفات حول حياته الشخصية والعلمية.
- التعريف بكتابه "تفسير الموطأ".
- إبراز جهود علماء المغرب عموما والجزائر خصوصا في خدمة السنّة النبوية المطهّرة.
- بيان شخصية الإمام البوني في تعامله مع ما استُشْكِل من النصوص الحديثية، والوقوف على معالم منهجه في إزالة التعارض ومسالكه في ذلك.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية

- تعلق الدراسة بسنة المصطفىﷺ إذ شرف العلم بشرف المعلوم.
- كون الدراسة تدور حول عَلَم من أعلام الجزائر والمغرب الإسلامي، الذي اهتمّ بالسنّة النّبوية وشرحها وإزالة الغموض عنه.
- خدمة السنّة النّبوية وحفظها من الشّبهات التي يثيرها أعداء الإسلام، ودحضا للطّعون والشّكوك الموجّهة للأحاديث بسبب تعارضها ظاهراً، إذ يُعَدُّ هذا الموضوع من بين أهم مداخل أعداء الدّين للطّعن في السنّة.
- دفع التّعارض الظاهري بين الأحاديث والنّصوص والأدلّة المتعارضة والتّوفيق بينها.

الدراسات السابقة:

من بين الدّراسات التي أسعفتني في هذا الموضوع، واستعنت بها:

1. مقال لمشرفي الدّكتور: خرّيفْ زَتُونْ حفظه الله، الإمام أبي عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، المعيار، دوريّة علميّة محكمة تعنى بالدّراسات الإسلاميّة والإنسانيّة، تصدرها كليّة أصول الدّين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة-الجزائر، العدد: 35، شعبان1435هـ-جوان2014م.
2. أبو عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التّعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاري"، (رسالة ماستر في العلوم الإسلاميّة -تخصّص الحديث وعلومه)، إعداد الباحثة: فوزية صوالح محمد، إشراف الدّكتور: خرّيفْ زَتُونْ، سنة: 1438هـ-2017م.

قامت فيه الباحثة بالتّعريف بالإمام البوني، ثم تناولت علم مختلف الحديث من الجانب النظري، وفي المبحث التّطبيقي ذكرت فيه مسالك الإمام البوني في دفع التّعارض بين مختلف الحديث، وذلك في ثلاثة مسالك: الجمع بين الأحاديث، والنّسخ، والتّرجيح، ونمذجت لكل مسلك من تلك المسالك، فكان عدد النّماذج إجمالاً سبعة نماذج، وفي الأخير ذكرت إجابة

البوني عن مشكل الحديث من خلال شرحه لصحيح البخاري، ونمذجت لذلك أنموذجا واحداً.

فكانت رسالتها كما هو منصوص عنها، من هنا يمكن القول أن رسالتي تشترك مع الرّسالة السّابقة في الجزء التّأصيلي، إلّا أنّ رسالتي عامّة في المشكل ويدخل تحته المختلف، ورسالتها تقتصر على المختلف فقط، وتختلف الرّسالتين في الجانب التّطبيقي، فهي تناولت نصوص البوني في كلّ من "فتح الباري لابن حجر" و"عمدة القاري للعيني"، ورسالتي تناولت كتابه "تفسير الموطأ".

منهج الدراسة:

تسير هذه الدّراسة على المنهج الوصفي، من خلاله ترجمتُ للإمام أبي عبد الملك البوني، وكذا وصفت كتابه الموسوم ب: "تفسير الموطأ".

واعتمدت أيضا المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء جميع الكتاب "تفسير الموطأ" والوقوف على ما اسْتشْكله الإمام البوني من النّصوص المتعارضة، وكيف أبدى رأيه فيها في دفع التّعارض عنها.

واعتمدت أيضا على المنهج التّحليلي، أساساً في المبحث التطبيقي للدراسة، حيث أوردت النّصوص المتعارضة وأوضحت الاختلاف والإشكال الحاصل بينها، وأتيت على ذكر أقوال العلماء وآرائهم في دفع الاختلاف، ثم بيّنت رأي الإمام البوني وموقفه في إزالة التعارض الحاصل بين النصوص.

منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1. التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: تح: تحقيق، تع: تعليق، تخ: تخريج، تن: تاريخ النشر، نا: دار النشر، ط: الطبعة، دط: دون طبعة، ح: رقم الحديث، ج: الجزء، ص: الصفحة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مرارا.

2. عزو الآيات في المتن يكون بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها مثخنة الخط، فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾.

3. جعلت الأحاديث النّبوية في المتن بين مزدوجين بالشّكل الآتي: «» مثخنة الخطِّ؛ تمييزا لكلام المعصومﷺ عن سائر كلام النّاس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية: ذكر المصنَّف الحديثي وصاحبه، الكتاب والباب-إن وجدا-(أو صاحب المسند إن كان المصنف الحديثي مسندا)، رقم الحديث-إن وجد-، رقم الجزء-إن وجد- والصفحة.

4. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي عند استعمال الكتاب أول مرة: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق، التعليق، دار النشر، تاريخ النشر، مكان النشر، الطبعة، رقم الجزء ثم رقم الصفحة -إن وُجدا-، على أن أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند تكرر استعماله، وفي فهرس المصادر والمراجع وفق نفس الترتيب.

5. عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثمّ أُردِفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإني أذكر اسم الكتاب مختصرا مع الجزء والصفحة.

6. عندما أحذف كلاماً من النّصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة: ... (ثلاثة نقاط متعاقبة).

7. رتبت فهرس الآيات حسب ترتيبها المصحفي، وفهرسي الأحاديث والأشعار أبجديا، أما فهرس المصادر والمراجع فقد قسمته تقسيما موضوعيا، وكل قسم من أقسامه رتبته كذلك أبجديا.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبات البحث في النقاط التالية:

1. صعوبة الحكم بأن الحديث من المشكل في نظر الإمام البوني.
2. وجود سقط لبعض الكلمات والجمل ممّا يتعلق بكلام الإمام البوني في كامل الكتاب (تفسير الموطأ)، مما حال بيني وبين فهم مراد البوني في تلكم المسألة، فكان له من التبعات في صعوبة الحكم على الحديث بأنه من المشكل، وكذا هل هو يشرح أو يزيل الإشكال، وقد أقف على حكم الحديث بأنّه من المشكل فأتتبع كلام البوني لأرى كيف أزال الإشكال فأجد من السقط ما يعوقني على فهم كلامه.

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة.

مقدمة: فقد حوت إشكالية البحث، وسبب اختياره وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، وصعوبات البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للبوني

المطلب الأول: وصف الكتاب وتسميته

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومدى استفادة شراح الموطأ منه

المطلب الثالث: موارد الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ"

المبحث الثالث: مقدمات في علم مختلف الحديث ومشكله

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله

المطلب الثاني: الفرق بين المختلف والمشكل وموقف العلماء من التفريق

المطلب الثالث: أهمية علم مشكل الحديث وأبرز المؤلفات فيه

المطلب الرابع: حكم مشكل الحديث ومختلفه

المبحث الرابع: أسباب مشكل الحديث عند البوني ومسالكه في دفعها

المطلب الاول: معارضة ظاهر الحديث لظاهر القرآن

المطلب الثاني: معارضة ظاهر الحديث لمثله

المطلب الثالث: خفاء في معنى الحديث

خاتمة:وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني

ويشتمل على أربعة مطالب

- **المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته**
- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه**
- **المطلب الثالث: مؤلفاته**
- **المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته**

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني

يُعرّف هذا المبحث بالإمام أبي عبد الملك البوني، وذلك من خلال حياته الشّخصية بذكر اسمه ومولده ونشأته، وكذا حياته العلمية، بذكر شيوخه وتلاميذه، وما خلّفه من ثروة علمية، ثم مكانته وثناء العلماء عليه، وختاما وفاته.

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

أولا: اسمه ونسبه وكنيته

هو أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَرْوَانُ بْنُ عَلِيٍّ[1] (وقيل: ابن محمد)[1]،الأَسَدِيّ[2] القُرْطُبِيّ[3]، الْقَطَّانُ الْأَنْدَلُسِيّ[4]، البرقي[5] الْمَالِكِيّ[6]، ويعرف بالبوني[7].وذكر أبو الحسن بن مغيث أنه خال أبي عمر بن القطّان الفقيه[1].

---

(1)-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، نا: دار الفكر، ط3:1412هـ-1992م، ج1/ص316. وترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)،تح:ج6،7،8 سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، نا: مطبعة فضالة -المحمدية-، المغرب، ط1، ج7/ص259. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تح وتع: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نا: دار التراث للطبع والنشر -القاهرة-، ج1/ص49. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، نا: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م، ج9/ص602. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تع: عبد المجيد خيالي، نا: دار الكتب العلمية –لبنان-، ط1: 1424هـ-2003م، ج1/ص170. وفهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: 575هـ)، تح وض وتع: بشار عواد معروف-محمود بشار عواد، نا: دار الغرب الاسلامي -تونس-، ط1:2009م، ج123/ص138. والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، صح ومر: السيد عزت العطار الحسيني، نا: مكتبة الخانجي، ط2:1374هـ-1955م، ص72، 155، 377، 581، 631. والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نا: دار إحياء التراث -بيروت-، تن:1420هـ-2000م، ج10/ص198. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي

(المتوفى: 1399هـ)، صححه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكهالكليسى، نا: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان-، ج3/ص310.

وذكره الزرقاني ضمن تلاميذ الداودي فقال: (وحمل عنه أبو عبد الملك البوني) في كتابه: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي ن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، نا: دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ-1996م، ج2/ص202.

(1)- أنظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)، نا: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط1: 1411هـ-1990م، ج7/ص292. وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، نا: الدار المصرية للتأليف والنشر -القاهرة-، تن: 1966م، ص342. وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، نا: دار الكاتب العربي -القاهرة-، تن: 1967م، ص461. وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد علي النجار، مر: علي محمد البجاوي، نا: المكتبة العلميةبيروت -لبنان-، ج1/ص182. ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، نا: مكتبة المثنى -بيروت-، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج12/ص221. والإكمال في رفع الارتياب ج7/ص292. جذوة المقتبس ص342. والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، تح: حمد بن محمد الجاسر، نا: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، تن: 1415هـ، ص145. ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، نا: دار صادر-بيروت-، ط2:1995م، ج1/ص512. وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، نا: دار الهداية، ج34/ص288.

(2)- تاريخ الإسلام ج9/ص602. ومعجم المؤلفين ج12/ص221. والأماكن ص145. ومعجم البلدان ج1/ص512. وتاج العروس ج34/ص288. والصلة ص377، 581. وإيضاح المكنون ج3/ص310.

(3)-تاريخ الإسلام ج9/ص602. شجرة النور الزكية ج1/ص170.

(4)-ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج7/ص259. وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ج1/ص182. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج2/ص339. وشجرة النور الزكية ج1/ص170. والأماكن ص145. ومعجم البلدان ج1/ص512. وتاج العروس ج34/ص288. وفهرسة ابن خير ج123/ص138. والصلة ص581.

(5)-تاريخ الإسلام للذهبي ج28/ص57. وقال محقق كتاب –تفسير الموطأ للبوني- عبد العزيز دخان: هكذا نسبه الذهبي في تاريخ الإسلام، وقد يكون أراد بذلك نسبته إلى برقة (وهي القريبة من طرابلس)، وقد يكون تصحيفا للفظ (البوني)، والله أعلم.

(6)-معجم المؤلفين ج12/ص221. والأماكن ص145. ومعجم البلدان ج1/ص512. وإيضاح المكنون ج3/ص310.

(7)- ينظر المراجع السابقة.

البوني نسبة إلى بونة: بضم الباء ثم السكون، وهي مدينة بساحل إفريقية[2]. وتسمّى الآن مدينة عنّابة بأقصى الشرق الجزائري، أصله من الأندلس تحديداً من قرطبة، وبونة هذه ينسب إليها عدد من العلماء، مما أوقع للمترجمين الخلط بين إمامنا وغيره. والأسدي نسبة إلى بني أسد بن عبد العزى[3]. والقطان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن[4].

(1)- الصلة لابن بشكوال ص582.

-(2)الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نا: مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد-، ط1: 1382هـ-1962م، ج2/ص364.

(3)- ينظر: تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق)، تح: أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، نا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر- مع دار النوادر -الكويت-، ط1: 1431-2011، ج1/ص26.

(4)- تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق) ج1/ص26.

ثانيا: مولده ونشأته

إنّ المتتبّع لسيرة الإمام البوني لا يجد من المعلومات الكثير، فلا يمكنه من الوقوف على مولده؛ سوى أنه ولد في الأندلس، وتحديدا في قرطبة، دون ذكر لتاريخ مولده، وفيها كانت خطواته الأولى في طلب العلم، فأخذ عن شيوخ بلده منهم: القاضي عبد الرحمن بن محمد بن فطيس، وأبي محمد الأصيلي وغيرهما، وكعادة غيره من طلاب العلم غادر قرطبة نحو بلاد المغرب لطلب العلم، فنزل القيروان، وبها طلب العلم، فالتقى بالإمام أبي الحسن القابسي فأخذ عنه الكثير، ثم يمّم وجهه قبل طرابلس[1]، وبها التقى بالإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الدّاودي المسيلي، وصَحِبه لمدة خمس سنوات، حيث أخذ عنه علومه من روايات وتآليف، وكان أثره عليه واضحا، كما يظهر من طريقته في شرح الحديث[2].

وبعد رحلة علميّة حافلة بلقاء المشايخ، وتنوّعٍ في طلب العلوم والفنون والتّمكن منها، استقرّ الإمام البوني آخر أمره في مدينة بونة (مدينة عنابة حاليا)، وسكنها، حتى نُسب إليها، وبها نشر علمه وأدبه[3]، بين أهلها وطلّاب العلم منها والرّافدون إليها، وقد اشتهر بشرحه هذا على "الموطّأ"، فرواه عنه عدد من طلبة العلم، قال القاضي عياض: "وكان من الفقهاء المتفنّنين، وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس"[4].

(1)- طرابلس الغرب (ليبيا اليوم).

(2)- ينظر: ما سبق ذكره من مصادر ترجمة البوني

(3)- بغية الملتمس ص461.

(4)- ترتيب المدارك ج7/ص259.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

تتلمذ الإمام أبي عبد الملك البوني على عدد من شيوخ زمانه، الذين كانوا سبباً في بلوغه المكانة التي بلغها من العلم، حتى ظهر أثرهم عليه في أسلوبه ومنهجه واضحاً جلياً، ومن بين هؤلاء الشيوخ أذكر ما يلي:

1. أبو الحسن القابسي: الحافظ المحدّث الفقيه علاّمة المغرب أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَف المِعَافِرِيُّ القَرَوِيُّ القَابِسِيُّ المالِكِيُّ، المعروف بابن القابسي (324هـ-403هـ).

من كبار علماء إفريقية، أخذ عن ابن مسرور الدّباغ ودارس بن إسماعيل، وحمزة بن محمد الحافظ وأبي زيد المروزي، فكان واسع الرواية، حافظاً للحديث وعلله، بصيراً بالرّجال، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، كان ضريراً، ورغم ذلك فهو من أصحّ الناس كتبا ضبطاً وتقييداً، ضبط له كتبه ثقات أصحابه، منهم أبو محمد الأصيلي، من تآليفه: "الممهد" في الفقه، وكتاب "أحكام الدّيانات"، و"المنقذ من شبه التأويل"، وكتاب "المنبه للفطن"، وكتاب "ملخّص الموطّأ"، وكتاب "المناسك"، وكتاب "الاعتقادات".

قال حاتم الأطرابلسي: كان أبو الحسن القابسي زاهداً ورعاً يقظاً، لم أر بالقيروان إلا معترفاً بفضله. تفقّه عليه أبو عمران القابسي، وأبو القاسم اللبيدي، وعتيق السوسي، وغيرهم...[1].

2. أحمد بن نصر الدّاودي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، الأسدي، المسيلي، التلمساني(ت402هـ).

---

(1)-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، نا: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-، ط01: 1419هـ-1998م، ج3/ص186-187. وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، نا: دار الحديث -القاهرة-،تط: 1427هـ-2006م، ج12/ص569. وتاريخ الإسلام للذهبي ج9/ص61. والديباج المذهب ج2/ص101. وترتيب المدارك ج7/ص92.

من أئمة المالكية بالمغرب، والمتّسمين في العلم، المجيدين للتّأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة (شرق الجزائر)، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظّ من اللّسان والحديث والنّظر.

كان بطرابلس (ليبيا اليوم) والتي بها أملى كتابه في شرح الموطأ والمسمى "النّامي في شرح الموطّأ"، حيث التقى به الإمام البوني وأقام معه خمس سنين، ثم يمّم قبل تلمسان (شمال غرب الجزائر) وألّف شرحه على البخاري وسمّاه ب"النصيحة" وقيل "النصيح" في شرح صحيح البخاري، وكلا شرحيه مفقودين، إلّا أن كتب شروح البخاري والموطّأ حفظت لنا كثيراً من أقوال الداودي، خاصّة "فتح الباري" لابن حجر، وله مؤلفات أخرى "كالواعي في الفقه والإيضاح" في الرد على القدرية، لم يتفقّه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه. حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد[1].

3. أبو محمد الأصيلي: هو الإمام الحافظ الثّبت شيخ المالكية، عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأصيلي، عالم الأندلس، وفقيه قرطبة (ت392هـ).

أصله من كورة شَذُونَة (وقيل: من الجزيرة الخضراء)، من بلاد العدوة (إسبانيا اليوم)، نشأ بأصيلا ومنها بدأ طلب العلم، وكعادة غيره من طلاب العلم، رحل إلى الأمصار ولقي الرجال طلباً للعلم، فدخل قرطبة، وتفقّه على شيوخها، من أمثال اللؤلؤي، وسمع ابن حزم وابن المشاط، ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، فلقي من شيوخ إفريقية أبي العباس الإبياني التّونسي، وأبي العرب التّميمي، وعلي بن مسرور، ولقي بمصر القاضي أبا الطّاهر البغدادي، وابن رشيق، ولقي سنة حجه بمكة ثلاث وخمسين وثلاثمائة أبا زيد المروزي، وسمع منه البخاري وأبا بكر الآجري، وبالمدينة القاضي أبا مروان المالكي، وبالعراق لقي القاضي الأبهري رئيس المالكية وأخذ عنه الأبهري، ولقي أبي بكر الشافعي، وسمع من الدّارقطني، وسمع منه أيضا. أخذ عنه أبي عبد الملك البوني، وأبو عمران الفاسي وغيرهما.

(1)-ترتيب المدارك ج7/ص103. والديباج المذهب ج1/ص165.

قال ابن الحذّاء: "أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً"، ثم رجع إلى الأندلس، فنشر فيها علمه، وألّف كتباً نافعة، فجمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه "الدّلائل".

تفنّن في الرأيّ ونقد الحديث وعلله، عالماً بالكلام والنّظر، قال ابن حيان: "كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل، والبصر بالنقد، والحفظ للأصول، والحذق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديّين، فرداً لا نظير له في زمانه"...[1].

4. ابن فُطَيس: الحافظ الثّبت العلّامة قاضي الجماعة أبو المطّرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيس بن أصبغ بن فُطَيس القرطبيّ، المالكيّ (348هـ-402هـ).

أخذ عن أبو محمد الباجي أبي عيسى اللّيثي، وأبي جعفر بن عون الله وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي، كان من جهابذة الحديث ونقّاده، ومن كبار العلماء والمسندين، حافظاً للحديث بصيراً بعلله، عارفاً بتاريخ الرّجال، يحدّث من حفظه، فقيهاً محقّقاً، مفسّراً ومجوّداً، من أهل الأندلس. ولد بقرطبة، وولّي بها المظالم ثم القضاء سنة 394 هـ ولم يلبث أن اعتزل سنة 395 هـ، له تآليف عديدة منها: كتاب "القصص"، و"أسباب النزول"، و"فضائل الصّحابة"، و"فضائل التّابعين"، و"النّاسخ والمنسوخ"، و"الإخوة من أهل العمل"، و"أعلام النّبوة"، و"مسند" محمد بن فطيس، و"مسند" قاسم بن أصبغ العوالي.

أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو عمر بن الحذّاء، وأبو عمر بن عبد البّر، وغيرهم... وجمع من الكتب ما لم يجمع مثله أحد من أهل عصره وبلده فقيل: إنّ كتبه بيعت بأربعين ألف دينار[2].

---

(1)-ترتيب المدارك ج7/ص135. والديباج المذهب ج1/ص433. وتاريخ الإسلام ج8/ص712. والوافي بالوفيات ج17/ص6. وسير أعلام النبلاء ج12/ص484. وتذكرة الحفاظ ج3/ص152.

(2)-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، نا: دار العلم للملايين، ط15: 2002م، ج3/ص325. وتاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهيالمالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نا: دار الآفاق الجديدة بيروت -لبنان-، ط5: 1403هـ-1983م ،ص87. وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن

ثانيا/ تلاميذه

إنّ المكانة العلميّة التي بلغها الإمام أبي عبد الملك البوني رَحِمَهُ اللَّهُ وطبيعة نشأته وبيئته، جعلت منه قطباً يتوافد إليه طلّاب العلم، فكثر تلاميذه ومريدوه، وأصبحوا فيما بعدُ من كبار أهل العلم، واستحسن النّاس شرحه هذا على الموطأ، وفي هذا أصدق دليل على قيمة هذا الإمام العَلَم وعُلّو كعبه في العلم ورسوخه فيه، ومن تلاميذه نذكر ما يلي:

1. أبو موسى بن مناس رَحِمَهُ اللَّهُ: من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدوّنة مسطرة، وقد سمع من البوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].
2. أحمد بن العجيفي العبدري يكنى: أبا العبّاس (ت489هـ)، من أهل يابسة، حدّث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، وغيرهما[2].
3. أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن غلبون، أبو عبد الله الخولاني القرطبي، ثم الإشبيلي، يعرف بابن الحصّار (418هـ-508هـ).

كان رجلاً حافظاً للحديث، حسن الفهم، قَالَ ابن بَشْكُوال: "وكان شيخًا، فاضلًا، عفيفًا، مُنقبضًا، مِن بيت عِلْم، ودِين، وفضل..."، روى عن عددٍ من الشيوخ منهم: أبوه الحافظ أَبِي عَبْد الله الْخَوْلانيّ، وسمع معه من: أبي عمرو عثمان بن أحمد القيشطالي، وأبي عبد الله ابن الأحدب، وأبي محمد الشّنْتجاليّ، وعليّ بْن حَمُّوَيْه الشّيرازيّ وغيرهم، وسمع منه خلْق منهم عليّ بْن الحُسَيْن اللُّوَاتيّ، وقرأ عَلَيْهِ ابن الدّبّاغ "الموطّأ"، بسماعه مِن عثمان بْن أحمد، والْحَرَميّ، روى عَنْهُ كتابةً أبو عبد اللَّه، وسمع منه عدد من طلاب

حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نا: دار النوادر -سوريا-، ط1: 1432هـ-2011م، ص149. والوافي بالوفيات ج18/ص153. والصلة ص298. وسير أعلام النبلاء ج13/ص22. وتذكرة الحفاظ ج2/ص175. وترتيب المدارك ج7/ص181. وتاريخ الإسلام ج9/ص44. والديباج المذهب ج1/ص30.

(1)- ترتيب المدارك ج7/ص104. وتوضيح المشتبه ج8/ص311.

(2)- الصلة ص72.

العلم منهم: القاضي عياض، والقاضي أبو عبد الله ابن الحاج، وأبو بكر ابن مفوز وأبو بكر ابن فتحون وغير واحد من هؤلاء [1].

4. أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوْبَ بنِ دَاوُدَ القُرْطُبِيُّ، كنيته: أَبُو عُمَرَ، والمعروف بابْنُ الحَذَّاءِ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ (ت467هـ).

سمع من: عبد الله بن محمد بن راشد، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي القاسم عبد الرحمن الوهراني، وحدث عنه: الحافظ أبو علي الغساني [2].

5. محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي؛ يكنى: أبا عبد الله، وأصله من القيروان (413-486هـ).

تفقّه بالقيروان على جماعة، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي، وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي علي الزيّات، والبوني واللبيدي، ومن شيوخه خارج القيروان: فسمع بمكة من أبي صخر، وأبي بكر المطوعي، وأبي ذر الهروي، وسمع بمصر من ابن أبي ربيعة وابن الطبّال، وأبي الحسن بن منير، وأبي العباس بن النحّاس وابن باشاد. وسمع أيضاً من جماعة غير هؤلاء، كان فقيهاً حافظاً للمسائل نظّاراً فيها على مذهب القيروانيين، حسن اللسان، وألّف "إكمال التعليق" للتونسي على المدونة، واشتغل بالتّجارة فطاف ببلاد المغرب والأندلس، وأخذ عنه هناك النّاس، وسمعوا منه كثيراً، سمع منه بالأندلس جماعة من شيوخها أبو علي الحافظ، وأبو محمد سفيان بن العاصي، ومن غيرهم ابنا مفوز وابنا مدير في آخرين، وسمع منه ببلدنا شيخنا القاضي أبو عبد الله التميمي، وأبو علي النحوي وغيرهما[3].

6. محمد بن نعمة، أبو بكر الأسَديّ ابن القيرواني العابر (المتوفى: 482هـ)

روى عن أبي عمران الفاسيّ، ومروان بن علي البوني، وعلي بن أبي طالب العابر.

---

(1)-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: ماهر زهير جرار، نا: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1402هـ-1982م، ص107. وسير أعلام النبلاء ج17/ص58. وتاريخ الإسلام ج11/ص110. والديباج المذهب ج1/ص177.

(2)- سير أعلام النبلاء ج18/ص344. وتاريخ الإسلام ج10/ص242.

(3)- ترتيب المدارك ج8/ص112. والصلة ص570.

قال ابن بشكوال: "وكان معتنياً بالعلم عالماً بالعبارة وجمع فيها كتبا واستوطن المرية. وسمع النّاس منه وأخذ عنه جماعةٌ من شيوخنا، وحدّثونا عنه. وسمعت بعضهم يضعفه"[1].

(1)- الصلة ص571. وتاريخ الإسلام ج10/ص517.

المطلب الثالث: مؤلفاته

بعد الرّحلة العلميّة التي قام بها الإمام أبي عبد الملك البوني، حيث التقى بالمشايخ يأخذ عنهم العلوم والفنون، استقرّ به المقام في مدينة بونة، وسكنها، وبها عكف على التّأليف والتّدريس، فنشر علمه وأدبه بين أهلها وطلاب العلم منها والرّافدون إليها، وما ذكره المترجمين له من المصنفات اقتصر على مؤلفين اثنين فقط، ولا يمكن الجزم إن كان له غيرهما أم لا[1]، غير أن شهرة الإمام ومكانته العلميّة التي بلغها، تجعلنا نستغرب ونستبعد من أن يكون جهده قاصراً على مؤلَفين فقط، فيمكن أن تكون له مؤلفات أخرى ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب ومؤلفاتهم في خدمة السنّة النّبوية[2]، وهذان الكتابان هما:

1- شرح البخاري: (شرح فيه كتاب "الجامع الصحيح"، لأبي عبد الله البخاري، وهذا الشرح مفقود، ولم يبقى منه سوى عشرات النصوص المبثوثة في كتب شروح البخاري، ك "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وفيه 23 نصا، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني، وفيه 35 نصا، و "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" لشهاب الدين القسطلاني، وفيه نصا واحدا، وأما في غير شروح البخاري، فقد نقل منه السّيوطي نصّاً واحداً في شرحه على "سنن النسائي")[3]، و"كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري" لمحمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجنكي الشنقيطي، وفيه 10 نصوص[4].

وهذا الشرح لم ينسبه لأبي عبد الملك البوني غير ابن حجر العسقلاني[5]، فقال: (كتاب "شرح الموطأ" وكتاب "شرح البخاري" كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني أنبأنا بهما

---

(1)- ينظر: الإمام أبي عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، د خريف زتون، المعيار، العدد 35، ص56-57.

(2)- ينظر: تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق) ج1/ص42.

(3)- الإمام أبي عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، د خريف زتون، المعيار، العدد 35، ص57.

(4)- أبو عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاري" (رسالة ماستر في العلوم الإسلامية – تخصص الحديث وعلومه*)، إعداد الباحثة: فوزية صوالح محمد، إشراف الدكتور: خريف زتون، سنة: 1438هـ-2017م، ص15.

(5)- الإمام أبي عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، د خريف زتون، المعيار، العدد 35، ص59.

أبو علي الفاضلي بهذا السّند إلى ابن عتّاب عن حاتم بن محمد الطّرابلسي عنه قال ابن عتّاب: وقرأت نص شرح الموطأ على حاتم المذكور ولي فيه زيادات)[1].

2- شرح، أو تفسير الموطّأ: (توجد نسخة مخطوطة نادرة تحتفظ بها خزانة القرويين بفاس بالمغرب، تحت رقم: 175، عدد أوراقها: 124)[2]، وهذا الكتاب اشتهر به الإمام أبو عبد الملك البوني، وأقبل عليه طلبة العلم من مختلف أقطار العالم العربي لسماعه وروايته عنه، لما حواه من قيمة علميّة كبيرة، قال بن بشكوال: (وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، هو كثير بأيدي النّاس)[3]، وقال القاضي عياض: (وألّف في شرح الموطأ، كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس)[4].

وقد حقّق هذا المخطوط الشيخ: أبي عمر عبد العزيز الصّغير دخان المسيلي سنة (1432هـ-2011م، وهو على مجلدين، وسآتي على التّعريف بالكتاب بإذن الله تعالى.

(1)-المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد شكور الميادِيني، نا: مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1: 1418هـ-1998، ص398.

(2)- ينظر: مقدمة كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تع: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدم له: د يوسف القرضاوي، نا: دار الغرب الإسلامي: ط1: 1428هـ-2007م، ج1/ص197.

(3)- الصلة ص628.

(4)- ترتيب المدارك ج7/ص259.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته

تبوّأ هذا العلم الجزائريّ، الإمام الكبير أبي عبد الملك البوني، مكانة علميّة طيّبة بين العلماء، فنقل أهل العلم من شرّاح صحيح البخاري والموطّأ، أقواله في شروحاتهم، كابن حجر، وبدر الدّين العيني، ونقل عنه من علماء المذهب المالكي كلّ من الونشريسي[1]، والحطّاب[2]، ومحمد بن أحمد ميارة[3]، والقرافي[4]، واستفاد من أقواله عدد من العلماء من خارج المذهب المالكي[5]، منهم النووي[6]، وابن الصلاح[7]، والشوكاني[8].

أثنى عليه تلاميذه، فوصفوه -رضي الله عنه- بالفضل والحفظ، والإمامة في الفقه والحديث، فقال عنه تلميذه حاتم الطرابلسي: "كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث"، كما عُرِف بالصّلاح والعفّة، فقال عنه تلميذه الآخر ابن الحذّاء: "كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللسان رَحِمَهُ اللَّهُ"[9]... وأقوال الأئمة في الثّناء عليه كثيرة تُثْبِت مكانته العلميّة، كيف لا وهو عالِمٌ جليل وبحر في عدّة فنون.

---

(1)-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، تخ: جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي، نا: دار الغرب الإسلامي -بيروت-، 1401هـ-1981م، ج2/ص229-272، ج8/ص203-204، ج10/ص303.

(2)-مواهب الجليل، ج1/ص123-316-503، ج6/ص233.

(3)-الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، نا: دار المعرفة، ج2/ص280.

(4)-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح:جزء 2،6: سعيد أعراب، نا: دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1: 1994م، ج6/ص166.

(5)-تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق) ج1/ص43.

(6)-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نا: دار الفكر، ج1/ص278.

(7)-فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، نا: دار المعرفة بيروت -لبنان، ط1: 1406هـ-1986م، ج1/ص106.

(8)-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، نا: دار الحديث مصر، ط1: 1413هـ-1993م، ج2/ص72-185.

(9)-ترتيب المدارك ج7/ص259.

بعد مسيرة حافلة قضاها الإمام البوني بين الطّلب والعطاء، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قبل سنة(440هـ) ببونة[1].

(1)-الصلة ج1/ص582. والديباج المذهب ج2/ص339.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للبوني

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: وصف الكتاب وتسميته**
- **المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومدى استفادة شراح الموطأ منه**
- **المطلب الثالث: موارد الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ"**

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للبوني

اعتنى علماء الحديث قديماً بموطّأ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ أيّما اعتناء، والتفّوا حوله التفاف السّوار بالمعصم، لما له من مكانة مرموقة بين المصنّفات الحديثيّة، سواءً من ناحية شرح الغريب، أو التّعريف بالرجال، أو شرح المتون، أو غيرها من العلوم.

ومن هذه الشروح التي لقت رواجاً علمياً في السّاحة العلميّة، كتاب شرح الإمام البوني للموطّأ الموسوم ب: "تفسير الموطأ للبوني"؛ وسأقوم في هذا المبحث بالتّعريف بهذا الكتاب، وذلك من خلال وصفه وذكر الاختلاف في تسميته، وكذا القيمة العلميّة، ومدى استفادة شرّاح الحديث من هذا السفر، وما اعتمده الإمام البوني في شرحه هذا من مصادر وأقوال للعلماء قبله وفي زمانه.

المطلب الأول: وصف الكتاب وتسميته

أولا: وصف الكتاب

كتاب "تفسير الموطأ" للبوني هو أحد شروحات الحديث النبوي، إذ شرح فيه صاحبه موطّأ عالِم المدينة وإمامها، مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي يقرأ "تفسير الموطأ" للبوني يقف على أمرين اثنين:

1. أنّ الإمام البوني لم يأت على شرح جميع كتب "الموطّأ" وأبوابه، وهذا أبينه من عدة وجوه:

أ- أن أصل الكتاب (المخطوط) سقط منه كتابيّ وقوت الصّلاة أوّل الموطّأ، وكتاب الجامع آخر كتبه.

ب- بتقسيماته للكتب خالف فيها الكتاب الأصل، فأدمج بعض الكتب في غيرها كمثل كتاب الاعتكاف، فقد ضمّنه في كتاب الصّيام...وخلاف ذلك أيضا،

فيقع في الموطأ كتاب الطلاق وضمنه باب الظّهار، ففرّق بينهما البوني وعدّ كل منها كتاباً مستقلاً، كما فرّق كتاب الحدود في الموطّأ إلى كتابين مستقلّين (كتاب السرقة، كتاب الرجم).

ت- لم يأت على شرح أحاديث كل من كتابي: الوصية، والمدبّر.

2. لم يأت على شرح جميع أحاديث الموطّأ، فكان ينتقي من الأحاديث التي يرى أنها تحتاج إلى مزيد شرح وتوضيح، أو محلّ خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام الشّرعية منها، وقد سبرت الكتاب كله ووقفت على ذلك.

بعد قراءتي لكلّ الكتاب، أخلص إلى: أن تفسير الموطأ للبوني حوى 37 كتاباً، إذ يقع الكتاب الأصل "الموطّأ" في 61 كتابا، وهذا السبر والإحصاء كان باعتمادي لطبعة: "دار النوادر" لكل من الموطأ وتفسيره للبوني.

و"تفسير الموطأ" للبوني، من أقدم الشّروح المطبوعة إلى الآن؛ إذ صاحبه من عصور الرّواية واتّصال الأسانيد (من القرن الرّابع الهجري إلى قريب من منتصف القرن الخامس الهجري)، حوى كتابه على جملة من علوم الشّريعة، كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والعقيدة وعلوم اللّغة وأصول الفقه، فكان زاخراً بالأدلّة النّقليّة منها والعقليّة، وكون "الموطأ" كتاب حديثٍ وفقه؛ فقد كان لأقوال أئمّة المذاهب الفقهيّة حضور، خاصّة المذهب المالكي الذي أخذ نصيبه وافراً، كما لا يفوتني أن الكتاب ثروة كبيرة من الفوائد والحكم والاستنباطات تبيّن القيمة العلميّة للإمام ومكانته، حتى استفاد من جاء بعده منه [1]،إضافة إلى موارده في هذا الكتاب والّتي سأخصّها بالكلام مفردة مما تدلّ على سعة اطّلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ على كتب العلماء قبله ومن في زمانه، وسآتي على التمثيل لذلك في الكلام عن شخصية البوني في شرحه هذا.

(1)- ينظر: تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق) ج1/ص51،52.

ثانيا: تسمية الكتاب

إن محقق هذا المخطوط الشيخ: عبد العزيز دخان المسيلي، وهو يبحث عن نسخ خطيّة لهذا السفر، لم يحصل سوى عن نسخةٍ واحدة، وقع في أوّلها سقط، حيث تبدأ من الحديث رقم 36 من "الموطّأ" (كتاب الطهارة)، مما يعني أنه سقط من المخطوطة كتاب وقوت الصلاة، وعدد من أحاديث كتاب الطّهارة، وسقط منها في الأخير كتاب الجامع الذي هو آخر كتب "الموطّأ"، فنظراً للسّقط الذي وقع في أوّل المخطوطة، فلا شكّ في أنّ عنوان الكتاب ضمنها، فسقط هو أيضا واسم المؤلف، وكذا مقدمته على الكتاب...كلّ هذا أدّى إلى إبهام تسميّة الكتاب، والمترجمين له في ذكر تسمية كتابه طرفان بين الشرح والتفسير.

ولعلّي أذكر بعض النّصوص في تسميّتهم لهذا الكتاب:

1. من المترجمين للإمام البوني ذكر أنّ له شرحاً على "الموطّأ"، وسمّاه بعضهم "شارح الموطأ":

قال القاضي عياض: (وألّف في شرح الموطّأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه النّاس)[1].

وقال الحميدي والضبّي: (وله كتاب كبير شرح فيه الموطّأ)[2].

وقال ابن حجر وابن مجاهد القيسي: (مؤلِّف شرح الموطّأ)[3].

وقال ابن ماكولا: (له شرح للموطّأ مشهور بالغرب)[4].

---

(1)- ترتيب المدارك ج7/ص259.

(2)- جذوة المقتبس ص342. وبغية الملتمس ص461.

(3)-توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، نا: مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1: 1993م، ج1/ص654. وتبصير المنتبه ج1/ص182.

(4)- الإكمال، ج7/ص292.

2. ومن المترجمين الذين ذكروا أن له تفسيراً "للموطّأ":

نُقِل عن تلميذه الطرابلسي أنه قال: (وكتب عنه تفسير الموطّأ من تأليفه)[1].

ويقول ابن خير الإشبيلي: (كتاب تفسير الموطّأ لأبي عبد الملك مروان بن عليّ البوني)[2].

وقال ابن بشكوال: (وله كتاب مختصر في تفسير الموطّأ. هو كثير بأيدي الناس)[3].

وقال شمس الدّين الذّهبي: (وله مختصر في تفسير الموطّأ)[4].

وقال محمد مخلوف: (ألّف مختصراً في تفسير الموطّأ)[5].

والنّصوص مستفيضة حولالخلاففي تسميّة الكتاب، أُحيل إلى المثبتين لذلك مجانبةً للطّول، منهم:الذّهبي[6]، وابن فرحون[7]، وياقوت الحموي[8]، والحازمي[9]، والسّمعاني[10]، والونشريسي[11]، وابن الصّلاح[12]، والحطّاب[13].

---

(1)- الإكمال، ج7/ص292.
(2)- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ج1/ص123.
(3)- الصّلة، ج1/ص581.
(4)- تاريخ الإسلام، ج9/ص602.
(5)- شجرة النّور الزّكيّة، ج1/ص170.
(6)- تاريخ الإسلام ج9/ص602.
(7)- الديباج المذهب ج2/ص339.
(8)- معجم البلدان ج1/ص512.
(9)- الأماكن ص145.
(10)- الأنساب ج2/ص364.
(11)- المعيار المعرب ج10/ص303.
(12)- فتاوى ابن الصلاح ج1/ص55.
(13)- مواهب الجليل ج1/ص503،316.

كما نلحظ الخلاف أيضاً في تسميّة الكتاب من خلال تصريحات بعض تلامذته، فقال ابن بشكوال: (روى عنه أبي القاسم حاتم بن محمد وقال: "لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها... قرأت عليه تفسيره في الموطّأ بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه)[1].

وحدّث عنه تلميذه ابن الحذّاء فقال: (لقيته ببونة سنة خمسٍ وأربع مائة، وناولني كتابه في شرح الموطّأ، ثم خاطبته من طليطلة فوجّه إليّ الدّيوان وأجازه لي ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له)[2].

بعد ذكر المحقّق لهذا الخلاف في تسميّة الكتاب، ونقل نصوص اختلفت في التّسمية، أبدى المحقّق أبو عمر عبد العزيز الصّغير دخان المسيلي رأيه، ولم يجزم بإحدى التّسميتين، بل رجّح أن يكون اسم الكتاب "تفسير الموطّأ"، حيث قال: (ومن هنا فربّما لا يمكن الجزم بالاسم الحقيقيّ للكتاب، ولكنّنا نرجّح أن يكون اسمه "تفسير الموطّأ"، فهو الاسم الذي ذكره به ابن خير الإشبيلي، وهو ممّن كان حريصاً على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، والله أعلم)[3].

والملاحظ أنّه لا فرق بين أن نقول شرح الحديث أو تفسير الحديث من ناحية البيان، أما في اصطلاح العلماء؛ فقد مضى أكثر أهل العلم فيما يتعلّق بالقرآن بمسمّى التفسير وما يتعلّق بالحديث بمسمّى الشّرح، ويدلّ على هذه التسميّات الكتب المؤلفة في كلا الفنّين.

---

(1)- الصلة ص582.

(2)-المرجع نفسه ص582.

(3)- تفسير الموطّأ للبوني ص49.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومدى استفادة شراح الموطأ منه

أولا:قيمة الكتاب العلمية

إنّ تنوّع المشارب العلميّة للإمام البوني، يُنبئ على أنّ للكتاب أهميّة كبيرة نوّه عليها العلماء، فقد حدّث عنه تلميذه ابن الحذّاء فقال: (لقيته ببونة سنة خمس وأربع مائة، وناولني كتابه في "شرح الموطأ"، ثم خاطبته من طليطلة فوجّه إليّ الدّيوان وأجازه لي ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له)[1].

وقد حضي هذا الشّرح بالاهتمام والعناية من طرف العلماء بعد ذلك، فيقول الإشبيلي أنّ أبا محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتّاب(ت520) قام باختصار الكتاب والزّيادة عليه حيث قال: (قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن عتّاب ولي فِيهِ زيادات واختصار وَالْحَمْد لله)[2].

وهناك عدّة أسباب أكسبت هذا الشّرح قيمة علميّة، ذكرها محقق هذا الكتاب عبد العزيز الصغير دخان وهي:

1. السّبق الزّمني للإمام البوني: فقد عاش البوني بين القرنين الرّابع والخامس الهجري، وأدرك كثيراً من المشايخ الكبار، أمثال أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي جعفر الداودي، وهؤلاء عاشوا زمن الرّواية واتّصال الأسانيد، ولا شك أنّ لهذا قيمةً علميّةً رجعت على الإمام البوني وعلى "تفسيره للموطأ".
2. أنّه من أقدم الشّروح المطبوعة إلى الآن.
3. أنّه ينقل بعض مادّته العلميّة من كتبٍ مفقودة، ولم تعد موجودة، أو من مخطوطات، ومن أمثلة ذلك:

---

(1)- الصلة ص582.

(2)- فهرسة ابن خير الإشبيلي ص76.

"مختصر ما ليس في المختصر" لابن شعبان القرَطي، و"المستقصية في علل الموطأ" لابن مُزَيْن، وكتب محمد بن وضاح، وشرح الأصيلي على الموطأ، ومؤلفات عيسى بن دينار، ومؤلفات أحمد بن خالد الجبَّاب، و"تفسير ابن المواز"[1].

ثانيا: استفادة شرّاح الحديث من شرح البوني

لقد حظيت أقوال الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ، واجتهاداته في مسائل اللّغة، والحديث، والفقه، والتّفسير باحتفاءٍ كبيرٍ في كتب العلم، وكثرت النّقول عنه، والاستفادة منه[2]، سواءً في شروح الموطّأ أو غيرها من شروح الحديث النّبوي، وممّن استفاد منه من غير شرّاح "الموطأ" الإمامين الكبيرين الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وبدر الدين العيني في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، غير أنّها ليست كلها من شرحه على "الموطأ"، بل فيها ما هو من شرحه على "صحيح البخاري"[3]، ونقل عنه أيضاً ابن بطّال في شرحه على "صحيح البخاري"[4].

---

(1)- انظر: تفسير الموطأ للبوني (مقدمة المحقق) ج1/ص51،52.

(2)- انظر: المرجع نفسه ج1/ص80.

(3)- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نا: دار المعرفة - بيروت، 1379، تخ:
محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1/ص594،386،318،258،251،191،179،11-
ج2/ص388،357،190،89-ج3/ص498،363-ج4/ص241-ج5/ص159،44،42-ج8/ص655-
ج10/ص601،586،522،106،77،63-ج11/ص272-ج12/ص370،266،223-
ج13/ص255،413. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي –بيروت–، ج3/ص187،93-
ج4/ص495،360،151-ج5/ص282-ج7/ص75-ج8/ص403،394،328-ج9/ص497-
ج10/ص456،100-ج12/ص100،48،30-ج13/ص142-ج15/ص386،82-ج16/ص332-
ج18/ص285،266-ج19/ص461،62،50،49-ج31/ص242-ج32/ص315-ج33/ص263-
ج35/ص385،377،40.

(4)- ج1/ص426.

وفي ذلك رسالة تَتَبّعَتْ أقوال البوني في الكتابين، من خلال مسالكه في دفع التعارض بين الأحاديث[1].

أمّا بالنّسبة لشرّاح "الموطأ" فقد استفاد عددٌ كبيرٌ منهم من شرح البوني، غير أنّهم قليلاً ما يصرّحون بالعزو إليه، باستثناء الإمامين ابن العربي في كتابه "المسالك شرح موطأ مالك"، والزّرقاني في شرحه على الموطأ، وبيّن المحقق في حاشية الكتاب تلك النقول التي استفادها ابن العربي والزرقاني من تفسير البوني، غير أنّ بعض ما ينقله الزّرقاني عن البوني هو من شرحه على البخاري كما نصّه محقّق الكتاب في قسم الدّراسة، وأخذ عنه أيضاً الإمام الونشريسي[2]، والإمام القرافي[3].

ومعلوم أنّ من أكبر شرّاح "الموطأ" هو الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، ومع ذلك فلم يكن للبوني ذكر في التمهيد ولا في الاستذكار، إلّا أنّ الذي يقرأ "تفسير الموطّأ" للبوني، والاستذكار لابن عبد البرّ، يقف على جمل في الاستذكار تكاد تكون هي نفسها عبارة البوني، مع عدم إشارة ابن عبد البر إلى ذلك، وفي الحقيقة هذه هي عادة كثير من العلماء المتقدّمين في عدم الالتزام بعزو القول إلى قائله، والذي يقرأ "تفسير الموطّأ" للبوني يجد أن المحقّق بيّن له تلك المواضع حتى تسهل المقارنة بين كلام الإمامين –عليهما رحمة الله تعالى–[4].

(1)- أبو عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاري" (رسالة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص –الحديث وعلومه–)، الباحثة: فوزية صوالح محمد، إشراف د: خريف زتون، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين.

(2)- المعيار المعرب ج10/ص303.

(3)-الذخيرة ج6/ص166.

(4)- ينظر: تفسير الموطّأ للبوني ج1/ص81.

المطلب الثالث: موارد الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ"

من تناول "تفسير الموطأ" للبوني، يقف على أنّ الكتاب غزير بالمراجع التي اعتمدها المؤلف في شرح أحاديث "الموطأ"، وهذا ينعكس على القيمة العلميّة للكتاب، ويدلّ كذلك على الاطلاع الواسع للإمام البوني على كتب العلماء قبله وفي زمانه، وصدق وكيع حين قال: (لا يَكُوْنُ الرَّجُلُ عَالِماً، حَتَّى يُحَدِّثَ عَمَّنْ هُوَ فوقَهُ، وعمَّنْ هُوَ دُوْنَهُ، وعمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ)[1].

ومن هنا يمكن تقسيم المراجع التي اعتمدها الإمام البوني في شرحه إلى قسمين[2]:

أولا: مصادر ذكرها باسمها وصرّح بالنّقل منها، وتنوّعت بين اللّغة والتّفسير والحديث والفقه والتّاريخ والأصول وغير ذلك.

1- وأوّل المصادر التي اعتمدها البوني هي روايات "الموطّأ" ذاتها (وهذه من الدّلائل التي تبيّن قيمة هذا الإمام العلم وسعة اطّلاعه ومعرفته باختلاف روايات "الموطأ")، فكان اعتماده منصبّاً أكثر على رواية يحي بن يحي اللّيثي، وهي رواية المغاربة (المشهورة عند أهل المغرب)، وقد يعدل عنها إلى غيرها إذا كان فيها خطأ، ومن روايات الموطأ التي ذكرها في شرحه:

أ- رواية عبد الرحمان بن القاسم.

ب- رواية عبد الله بن وهب.

ت- رواية يحي بن بكير.

ث- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.

---

(1)-ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)،
تح: د. محمود الطحان، نا: مكتبة المعارف -الرياض-، ج2/ص216. وفتح الباري ج1/ص479.

(2)- راجع: تفسير الموطّأ للبوني ج1/ص67،79.

2- كتب السنة: وعلى رأسها "صحيح الإمام البخاري"، وقد اعتمده الإمام البوني في نقل الأحاديث التي يستدّل بها مما لا يوجد في "الموطّأ"، أو تكون شارحةً لبعض الألفاظ ومفسّرة لبعض المعاني، وكذلك "سنن النّسائي" و"سنن أبي داوود"و"مصنّف ابن أبي شيبة"، و"مسند أحمد بن خالد الجباب" في أحاديث "الموطأ"...

3- كتب التّفسير: "تفسير القرآن" ليحي بن سلام (ت 200هـ)، و"النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسّنن" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ).

4- كتب الشّروح: "شرح الموطّأ" لمحمد بن سحنون (256هـ)، و"الواضحة" لابن حبيب (ت239هـ) الجزء الأول منها تفسيره على "الموطأ"، وتفسير يحي بن إبراهيم بن مزين على "الموطّأ" (ت260هـ)، وتفسير أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المؤاز (ت269).

5- كتب اللّغة: "تفسير غريب الحديث" لمحمد بن سحنون (256هـ)، و"تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، و"الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، و"غريب الحديث" له أيضا.

6- كتب التّاريخ والعلل: "التاريخ الكبير" للبخاري (ت256هـ)، و"المستقصية في علل الموطأ" ليحي بن إبراهيم بن مزين (ت259هـ).

7- كتب الفقه والأصول: "اللّمع في أصول الفقه" لأبي الفرج عمر بن محمد البغدادي (ت331هـ)، و"المدوّنة" للإمام سحنون بن سعيد في الفقه المالكي (ت240هـ)، و"المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس في الفقه المالكي (ت260هـ)، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) وهي ملخص كتب الفقه في زمانها، و"الحاوي" لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي (ت331هـ) في مذهب مالك، و"مختصر ما ليس في المختصر" لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت355هـ)، و"اختلاف فقهاء الأمصار" لمحمد بن جري الطبري الشهير بتفسيره وتاريخه (ت310هـ)، و"المبسوط" لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ) في

الفقه المالكي، وكذلك كتابيه "الأموال" و"مختصر المبسوط"، و"المختصر" لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ)، و"المستخرجة" (العتبية) لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت255هـ)، و"ثمانية أبي زيد" محمد بن زيد بن عبد الرحمان (ت258هـ)، وكتاب ابن المواز المعروف "بالمواّزية" وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت269هـ).

8- كتب الإجماع والفتاوى: "إجماع العلماء" للجوهري، وسماع زياد وهو كتاب في الفتاوى لأبي عبد الله زايد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون (ت193هـ).

ثانيا: نقل كلام أئمة لهم مصادر دون ذكر اسمها، والغالب أنّه ينقل من كتبهم المشهورة، سواءً وصلت إلينا أم ضاعت، وهؤلاء الأئمة هم:

1- الإمام أبو عبد الله أصبغ بن الفرج (ت225هـ)، وله "تفسير غريب الموطّأ" وسماع عن ابن القاسم.

2- الإمام أبو محمد الأصيلي (ت392هـ) شيخ البوني، والغالب أنه ينقل عنه من كتابه "الدلائل إلى مهمات المسائل"، وهو من الشّروح المفقودة.

3- الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت402هـ)، وله كتابين "النصيحة" في شرحه على البخاري، و"النّامي" في شرح "الموطّأ"، وكلاهما مفقود.

4- الإمام أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت287هـ)، ومن كتبه: "القطعان" في الحديث، و"مكنون السر ومستخرج العلم" في الفقه المالكي، والرّاجح أن البوني نقل منهما.

5- الأبهري المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت375هـ)، شرح كتابي "المختصر الكبير" و"المختصر الصّغير" لابن عبد الحكم.

6-عبد الله بن نافع المخزومي، المعروف بالصائغ (ت206هـ)، وله كتاب "تفسير الموطّأ".

7- الأخفش أحمد بن عمران بن سلامة البصري الألهاني (ت250هـ)، وله "تفسير الموطّأ".

8- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج (ت311هـ).

وعدد منهم كبير، فمن يقرأ التّفسير "تفسير الموطّأ للبوني" يقف على ذكر أسمائهم فيما صرّح به الإمام البوني، وما لم يصرح باسمه ذكره محقّق الكتاب عبد العزيز دخان المسيلي -حفظه الله ورعاه-.

المبحث الثالث: مقدمات في علم مختلف الحديث ومشكله

ويشتمل على أربعة مطالب

- **المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله**
- **المطلب الثاني: الفرق بين المختلف والمشكل وموقف العلماء من التفريق**
- **المطلب الثالث: أهمية علم مشكل الحديث وأبرز المؤلفات فيه**
- **المطلب الرابع: حكم مشكل الحديث ومختلفه**

المبحث الثالث: مقدمات في علم مختلف الحديث ومشكله

مختلف الحديث ومشكله من أهمّ موضوعات السنّة النّبويّة، لما له من كبير أهميّة في دائرة العلوم الإسلاميّة، إذ يدفع ما تعارض ظاهراً بين النّصوص الشّرعية والعقلية والكونية وما عداها، فهو بذلك حلقةٌ أساسيّةٌ في دائرته بدفع الشّبهات وما توهّمه النّاس دفاعاً عن السنّة النّبوية الشّريفة...

يأتي هذا المبحث مُعَرِّفاً بموضوع "مختلف الحديث ومشكله"، وذلك من خلال بيان تعريفات العلماء لهذا العِلم، والوقوف على الفروق بين مصطلحي "المختلف" و"المشكل"، وكذا إبراز أهميّته، وذكر أهمّالتّآليف فيه، وبيان حكم العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله

أولا: تعريف مختلف الحديث

1/ التعريف لغةً:

المختلِف والمختلَف بكسر اللّام وفتحها، هو في اللّغة مأخوذ من الفعل اختلف، ومصدره الاخْتِلافِ[1]، يقال: (تخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ**﴾[النحل: 69]، وقولهﷻ: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾[الأنعام: 141]؛ أي في حال اختلاف أكله)[2].

(1)-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نا: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- لبنان، ط8: 1426هـ-2005م، ص807.

(2)-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: 711هـ)، نا: دار صادر بيروت، ط3: 1414هـ، ج9/ص91.

(والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمّ من الضد، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة)[1].

2/ التعريف اصطلاحاً:

اختلف المحدّثون في ضبط "مختلف الحديث"، وذلك لاختلاف المراد بكلمة "المختلف"، فمن ضبطها بكسر اللّام على وزن اسم فاعل؛ أي: (المختلِف من الحديث) يريد به الحديث نفسه، ومن ضبطها بفتح اللّام على وزن اسم مفعول على أنه مصدر ميمي؛ أي: (المختلَف في الحديث) يريد به الاختلاف نفسه[2].

وقد عُرِّف مختلف الحديث بتعريفاتٍ كثيرةٍ من قبل العلماء، وهي متقاربةٌ في المعنى، ومن بينها أذكر ما يلي:

* فعرّفه الشّافعي: (المختلف: ما لم يمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد، هذا يحلّه وهذا يحرّمه)[3]. ويلاحظ على هذا التعريف قصور في ضبط حدوده، فلم يذكر الشّافعي أن يكون الحديثان مقبولان، وأن يكون التعارض ظاهريّاً، كما أنّه قصر معالجة التّعارض على الترجيح فقط.

---

(1)-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، نا: دار القلم، الدار الشامية -دمشق- بيروت، ط1: 1412هـ، ص294.

(2)- ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تح: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، تح وتع: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، نا: دار الأرقم -لبنان- بيروت، دط، صص363. ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة عبد الله خياط، جامعة أم القرى –قسم الكتاب والسنة، نا: دار الفضيلة، ط1: 1421هـ-2001م، ص25،26.

(3)-الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تح: أحمد شاكر، نا: مكتبه الحلبي –مصر-، ط1: 1358هـ/1940م، ص341.

* وعرّفه الحاكم: (سنن لرسول اللهﷺ، يعارضها مثلها)[1]. يلاحظ على كلام الحاكم أنّه لم يعرف وإنما أشار إليه بوجود التعارض فقط، فلم يبيّن درجة المتعارضين، ولم يذكر أوجه دفع التّعارض.

* وعرّفه ابن حجر: (المقبول: إن سلِم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُورض بِمثله؛ فإن أمكن الجمع فمختلفُ الحديث)[2]. يلاحظ على تعريف ابن حجر أنّه عرّف باعتبار مراتبه، وأنّ المختلف يشترط فيه أن يكون الحديثين مقبولين ويمكن الجمع بينهما، وبهذا أهمل النسخ والترجيح.

* وعرّفه ابن الصلاح: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

(1)-معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: السيد معظم حسين، نا: دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1: 1397هـ-1977م، ص122.

(2)-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: عصام الصبابطي-عماد السيد، نا: دار الحديث -القاهرة-، ط5: 1418هـ-1997م، ج4/ص722.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيفزع حينئذ إلى التّرجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالتّرجيح بكثرة الروّاة، أوبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه التّرجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير هذا، والله سبحانه أعلم)[1].

الإمام ابن الصلاح لم يعطي تعريفا محدّداً لمختلف الحديث وإنما ذكره ضمن أنواع الأحاديث المختلفة بين ما يمكن الجمع بينهما ومالا يمكن الجمع بينهما.

* وعرفه النّووي: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما)[2]. ويلاحظ على تعريف النووي إهمال النسخ الذي يعدّ من أوجه دفع التّعارض.

* وعرفه محمد أبو زهو: (هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهر)[3]. اقتصر في تعريفه على وجود التّعارض الظاهري، ولم يتناول أوجه ومراتب دفع الاختلاف.

* وعرفه الدكتور نور الدين عتر: (هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر)[4].يلاحظ على هذا التّعريف أنّه تعريف للمشكل كون التّعارض حاصل بين الأحاديث وباقي الأدلّة الشّرعية والقواعد العقليّة، وهو بهذا لا يفرّق بين المختلف والمشكل ويجعلهما علماً واحداً.

---

(1)-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تح: نور الدين عتر، نا: دار الفكر المعاصر سوريا-بيروت-، تن: 1406هـ-1986م، ص284،286.

(2)-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نا: دار طيبة، ج2/ص651.

(3)-الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو رَحِمَهُ اللَّهُ، نا: دار الفكر العربي-القاهرة-، تط: 1378هـ، ص471.

(4)-منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، نا: دار الفكر دمشق -سورية-، ط3: 1401هـ-1981م، ص337.

ثانيا: تعريف مشكل الحديث

1/ التّعريف لغةً:

من الفعل "شكل"، قال ابن فارس: (الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ)[1]، وهو الملتبس والمختلط، يقال: (وأَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس. وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ)[2]. ويقال: (أشكل الْأَمر: الْتبس، وشاكله: شابهه وماثله، واسْتشْكل الْأَمر الْتبس، والمشاكلة: الْمُمَاثلَة، والْمُشكل: الملتبس)[3].

وعليه، فالمشكل هو ما خفي، والتبس، واختلط، واشتبه، ولم يتبيّن معناه.

2/ التّعريف اصطلاحاً:

لو نتتبّع كتب المتقدّمين للوقوف على تعريف لمصطلح "مشكل الحديث" لا نكاد نجد تعريفاً صريحا منهم له حدود تضبط هذا المصطلح، أو تحدّد المراد منه، غير أنّنا نقف على إشارات منهم تبيّن المقصود بهذا المصطلح، ومن بين هؤلاء الأئمة الذين أشاروا إليه أذكر منهم:

* الإمام الطّحاوي أشار إليه في كتابه "بيان مشكل الآثار" بقوله: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال

(1)-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، نا: دار الفكر، تن: 1399هـ-1979م، ج3/ص204.

(2)- لسان العرب ج11/ص357.

(3)-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نا: دار الدعوة، ج1/ص491.

قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها)[1].

اشتمل اشتمل كلام الطّحاوي حول المشكل على الخصائص التّالية:

- كونه آثار مروية عن رسول اللهﷺ.

- كون رواة هذه الآثار عدولا ضابطين.

- وجود ما يشعر بالإحالات في هذه ثار[2].

* عرّفه الجرجاني: (هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب)[3]. أي أنّ إزالة الإشكال لا تتأتّى إلّا بالنّظر والدّراسة العميقة لما أُشكل، ومع ذلك فهو لم يُعرِّف المشكل تعريفاً دقيقاً كمصطلح؛ وإنّما بيّن كيفية دفع الإشكال.

* وعرّفه السرخسي: (هُوَ اسْم لما يشْتَبه المرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال)[4].

والملاحظ على هذه التّعريفات أنّها تعريفات للمشكل من وجهة نظر الأصوليين، ولا شكّ أنّه ثمّة فرق بين وجهات نظر المحدّثين والأصوليين في ضبط حدود المصطلحات، لأنّ لكل علم أدواته في التّعريف والتّحليل...كما أنّ المتقدمين من المحدّثين لا تكاد تجد لهم تعريفاً لهذا المصطلح، ولعلّنا نقف على تعريفات له عند المتأخرين والمعاصرين، من أهمّها:

---

(1)-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تح: شعيب الأرنؤوط، نا: مؤسسة الرسالة، ط1: 1415هـ،1494م، ج1/ص6.

(2)- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص32.

(3)- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نا: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1: 1403هـ-1983م، ص215.

(4)-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت- ، ج1/ص168.

* عرّفه الدّكتور أسامة خياط: (أحاديث مروية عن رسول اللهﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة)[1]. اقتصر في تعريفه على بيان بعض صور الاستشكال فقط.

* وعرّفه الخير آبادي: (الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي)[2]. اقتصر هذا التّعريف على الوقوف على صورة واحدة من صور الاستشكال ألا وهي خفاء المعنى، كما ذكر طريقة التّعامل معها.

* وعرّفه البيانوني: (الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية)[3]. اقتصر البيانوني تعريفه على التّعارض فقط، لأن هناك مالا يفهم معناه، وهو تعريف أحسن من سابقيه.

ولعلّ من أحسن التّعاريف وأجمعها، تعريف الدّكتور فراس بن محمد: (الحديث المقبول الذي غمض معناه أو عورض بغير جنسه من النّصوص والقواعد فأوهم معنى باطلاً). يتفوّق هذا التّعريف على غيره ممّا سبقه من التّعاريف (وإن كان مجملا)؛ أنّه جمع بينها في صور الاستشكال، وهو التّعارض وخفاء المعنى.. والله أعلى وأعلم.

---

(1)- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص32.

(2)- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، محمد أبو الليث الخير آبادي، نا: دار الشاكر –سلانجور- ماليزيا، ط2: 1423هـ-2003م، ص308.

(3)- مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، نا: دار السلام القاهرة، ط1: 1433هـ-2012م، ص26.

المطلب الثاني: الفرق بين المختلف والمشكل وموقف العلماء من التّفريق

أولا: أهمّ الفروق بين المختلف والمشكل

يتبيّن ممّا سبق من تعريف عِلْمَي المختلف والمشكل، أنّ بينهما بعض الفروق، وأنّ مختلف الحديث قسم من مشكله، وهذه أهم الفروق المفصلية بينهما[1]:

1- مدار مختلف الحديث قائم على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر ظاهرا.

أما مشكل الحديث فقد يكون سبب التّعارض فيه بين حديثين، أو بين آية وحديث، أو سببه بمعارضة الحديث للإجماع، أو القياس، أو العقل أو الحقائق العلميّة أو التّاريخيّة، أو سببه غموضاً في المعنى.

2- دفع التّعارض بين الحديثين في "مختلف الحديث" لا يتأتّى إلّا بإعمال قواعد محددّة وضعها العلماء لرفع التّعارض وهي: (الجمع بين الحديثين إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن عُلِم التّاريخ، فالتّرجيح، ثم التّوقف).

أما مشكل الحديث فدفع التّعارض قائم على النّظر والتّأمل، وغالباً لا يُدْرَك مراده إلّا بالعقل.

3- اختلاف صنيع المؤلّفين في العلمين، فمنهم من عدّهما علماً واحداً في مصنفٍ واحد، ومنهم من فرّق، إلّا أنّ مشكل الحديث أعمّ من مختلفه، فالمشكل يشمل المختلف وغيره، والمختلف نوع من المشكل، وبالتّالي فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.

---

(1)- ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص33،38،37. ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د.عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، نا: دار النفائس، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ط1: 1418هـ-1997م، ص58،57،56.

ثانيا: موقف العلماء من التفريق بينهما[1]

من خلال تعريفات العلماء لهذين العلمين، واختلاف عبارتهم في ذلك، ومن خلال التصنيف في هذين العلمين يتبين موقفهم تجاه التّفريق، وهم فريقان هما:

1/ موقف المتّقدمين: وهم على طائفتين:

* الطّائفة الأولى: جمعت بين المشكل والمختلف في مصنّف واحد يوهم أنّهما شيء واحد، منهم: ابن قتيبة الدّينوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، وأبو جعفر الطّحاوي في كتابه "مشكل الآثار".

* الطّائفة الثّانية: أفردت كلّ نوع بمصنّف ولم تخلطه بالآخر، منهم: الإمام الشّافعي في كتابه "اختلاف الحديث".

2/ موقف المتأخّرين: وعلى صنيع المتّقدمين كان المتأخّرون أيضا في التّفريق بين النّوعين على طائفتين:

* الطّائفة الأولى: فرّقت بين النّوعين، ومنهم: أحمد محمد السماحي في كتابه "المنهج الحديث في علوم الحديث"، وعبد المجيد محمود في كتابه "أمثال الحديث".

* الطائفة الثانية: خلطوا بين النّوعين وجعلوا منها شيئاً واحداً، ومنهم: محمد عجّاج الخطيب في كتابه "أصول الحديث وعلومه ومصطلحه"، ومحمد محمد أبو زهو في كتابه "الحديث والمحدّثون".

من خلال عبارات المعرّفين لكلّ من المختلف والمشكل، والفروق الملاحظة بينهما، يتبيّن لي أنّ مختلف الحديث قسم من أقسام المشكل وليس قسيماً له، ومن هنا يتّضح أنّ الطّائفة التي ذهبت إلى التّوفيق بينهما أصوب، وما كان جزءاً من الكلّ أُتّبع به، فكلّ مختلف مشكل؛

(1)- ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، 38،39.

وليس كل مشكل مختلف، وما يزيد ذلك وضوحاً تعريفات المتّأخرين للمشكل، إذ كانت عبارتهم واضحة في دخول المختلف تحت المشكل، أمّا من ناحية التّسمية فقد سوّى بينهما محمد بن جعفر الكتاني في "الرسالة المستطرفة" وعدّهما اسمين لمسمّى واحد، كما ذهب إلى ذلك الدّكتور نور الدّين عتر، والشّيخ محمد أبو زهو، في تعريفهما لمشكل الحديث، وقد سبق تعريفهما.

المطلب الثالث: أهميّة علم مشكل الحديث وأبرز المؤلفات فيه

أولا: أهميّته[1]

مشكل الحديث ذو أهميّة كبيرة، قديماً وحديثاً، وهو أحد فروع علوم الشّريعة، ألخّص أهميّته في النّقاط التّالية:

1- إنّ فهم السنّة النّبويّة فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشّرعيّة منها استنباطاً صحيحاً، لايتأتّى إلّا بمعرفة مشكل الحديث ومختلفه، إذ يحتاجه كل متخصّصي العلوم الشّرعيّة، إذ يحتاجه المحدّث والمفسّر والفقيه والأصوليّ والمفتي والإمام والدّاعية وغيرهم[2].

قال الإمام النووي: (هذا من أهمّ الأنواع، ويضطّر إلى معرفته جميع العلماء من الطّوائف... وإنّما يكمل له الأئمّة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليّون الغوّاصون على المعاني)[3].

---

(1)- علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، د.شرف القضاة، كلية الشريعة –الجامعة الأردنية عمان–الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد28، عدد2، سنة2001م، ص7،8. ومادة مختلف الحديث، د.حكيمة حفيظي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة، مذكرة مقدمة لطلبة السنة ثالثة(ل.م.د)، العام الجامعي: 2013-2014، ص31. ومذكرة مادة مختلف الحديث ومشكله، د. إسماعيل لابن عبد الستار الميمني، مكة المكرمة، قسم الكتاب والسنة، رقم 437، ص4. ومشكل الحديث للبيانوني، ص126.

(2)- عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاري"، ص27.

(3)-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تق وتح وتع: محمد عثمان الخشت، نا: دار الكتاب العربي -بيروت-، ط1: 1405هـ-1985م، ص90.

وقال الإمام السّخاوي: (هو من أهمّ الأنواع، تضطّر إليه جميع الطّوائف من العلماء، وإنّما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدّقيقة)[1].

2- اهتمام كثير من العلماء به عنايةً كبيرة، من هؤلاء الإمام الشّافعي، والإمام ابن خزيمة، وابن قتيبة الدِّينَوَرِي، وغيرهم.

3- تنمية ملكة التّعامل مع النّصوص الشّرعيّة لدى طالب العلم من خلال النّظر في طرق ومناهج الأمّة في دفع التّعارض والاختلاف عن الأحاديث النّبويّة، كذلك تربيته على تقديس النّصوص الشّرعيّة، فيعملها جميعاً ولا يردّ منها شيئا، فيسعى إلى الجمع والتّوفيق بين الأدّلة الشّرعيّة، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فصلوات الله وَسَلَامه على من يصدّق كَلَامه بعضه بَعْضًا وَيشْهد بعضه لبَعض فالاختلاف والإشكال والاشتباه إِنَّمَا هُوَ فِي الإفهام إِلَّا فِيمَا خرج من بَين شَفَتَيْه من الْكَلَام وَالْوَاجِب على كل مُؤمن أَن يكل مَا أشكل عَلَيْهِ إِلَّا أصدق قَائِل وَيعلم أَن فَوق كل ذِي علم عليم)[2].

4- تحصين الأمّة الإسلاميّة ضدّ ما يثار من شبهات حول السنّة النّبويّة المطهّرة، وذلك بدراسة الأحاديث المشكلة، وحلّ ما فيها من إشكالات، ودفع ما توهمه من تناقضات في عقول أبناء المسلمين، فيطمئن المسلم إلى دينه، وتتعزز ثقته بنبيه ﷺ وسنته، (فإنّ بمعرفته يندفع التّناقض عن كلام النّبيّ ﷺ ويطمئن المكلّف إلى أحكام الشّرع)[3].

---

(1)-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تح: علي حسين علي، نا: مكتبة السنة –مصر–، ط1: 1424هـ-2003م، ج4/ص66.

(2)-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، نا: دار الكتب العلمية -بيروت-، ج2/ص271.

(3)-الحديث والمحدثون، ص471.

5- دفع الشّبهات عن السنّة النّبويّة خاصّة، وعن الدّين الإسلاميّ عامّة، والتّصدي لأصحابها من أعداء الإسلام والزّنادقة.

6- حفظ سنّة النّبيّ ﷺ من الضّياع، وذلك من خلال إعمال جميع النّصوص النّبويّة الشّريفة المشكلة بدفع الإشكال عنها والتّوفيق بينها، وكذلك حفظ فضل علماء الحديث وتقدير جهودهم في حفظ السنّة، ونقلها للأجيال بعدهم من غير تأويل وتحريف.

7- إثبات عصمة النّبيّ ﷺ، وأنّ كلامه لا يناقض بعضه بعضا.

8- الكشف عن بعض أخطاء الروّاة، ومعرفة الرّوايات الشّاذة.

ثانيا: أبرز المؤلّفات في "مشكل الحديث"[1]

يعود التّأليف في "مشكل الحديث ومختلفه" إلى منتصف القرن الثّاني الهجري، بسبب الخلاف الحاصل بين مدرستي الحديث والرّأي، مما أكسبه أهميّة كبرى تتجلّى في مناقشة أهل الكلام والردّ عليهم، مما أكسب علماء المسلمين نظرة جديدة في التّصنيف، فاهتدوا إلى التّصنيف فيه، وبذلوا جهودا نفيسة، حتى لا يبقى إشكالٌ عالقٌ في أذهان المسلمين في فهمه واستيعاب معانيه، ولا تبقى ثغرةٌ للطّاعنين في السنّة النّبويّة الشّريفة من أعداء الإسلام والمسلمين[2]، وهذه أهم المؤلّفات في هذا العلم:

(1)- ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسنطيني، نا: دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ-1992م، ج335/1. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، نا: دار البشائر الإسلامية، ط6: 1421هـ-2000م، ص158. ودراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، نا: المكتب الإسلامي –بيروت-، ط1: 1416هـ-1996م، ص70،69. ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص40،39،38،37،36. والحديث والمحدثون، ص472،471. وعلوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص313،312.

(2)- ينظر: مشكل الحديث للبيانوني، ص40. ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة، ص32،31.

1- "اختلاف الحديث" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ):

إذ يعتبر أوّل كتاب أُلّف في هذا الفنّ، وصاحبه أوّل من تكلّم فيه، أورد فيه جملةً من النّصوص المتعارضة ظاهراً، وألّف بينها، وبيّن أوجه التّوفيق بينها، ليرسم منهجاً يسير عليه كلّ من أراد التّوفيق بين مختلف الحديث، وهو بذلك لم يستوعب جميع النّصوص المتعارضة، قال الحافظ العراقيّ: (وأوّل من تكلم فيه الإمام الشّافعيﷺفي كتابه "اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبّه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك)[1].

2- "تأويل مختلف الحديث" للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة الدّينوري (276هـ):

تناول فيه صاحبه مختلف الحديث وغيره من الأحاديث المشكلة، وبيّن سبب تأليفه للكتاب أنّ أهل الكلام اتّهموا أهل الحديث بحمل الكذب ورواية المتناقض، فأورد في كتابه جملة من الأحاديث التي ادّعى فيها أصحابها التّناقض والاختلاف، فعالجها وأزال التّعارض عنها بالتّوفيق بينها.

3- "مشكل الآثار" للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي (321هـ):

وهو يعتبر من أجمع الكتب في موضوعه احتفالاً وانتفاعاً، جمع فيه صاحبه جملةً كبيرةً من الأحاديث المشكلة ظاهراً، وحاول رفع الإشكال ودفع التّعارض عنها، وقد اختصر كتابه أبو الوليد الباجي، واختصر على المختصر أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سمّاه "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار".

---

(1)-التّبصرة والتّذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، نا: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1: 1423هـ-2002م، ج2/ص108.

4- "مشكل الحديث وبيانه" للإمام محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ).

5- "منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث" للقاضي عياض (546هـ).

6- "مشرق الأنوار في مشكل الآثار" للشيخ محمود بن أحمد القوني ثم الدمشقي الحنفي، المعروف بابن السراج (770هـ).

ومن الدّراسات المعاصرة في الأحاديث المشكلة[1]:

1- "مشكلات الأحاديث النّبويّة وبيانها" للشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمي (1353هـ).

2- "الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم" للدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير.

(1)- مشكل الحديث للبيانوني، ص45.

المطلب الرابع: حكم مشكل الحديث ومختلفه

أولا: حكم مختلف الحديث[1]

ويختلف حكمه باختلاف قسميه:

القسم الأول: أن يتعارض الحديثان، فيمكن الجمع بينهما.

وحكمه: وجوب الجمع بين الحديثين، ولا يصار إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكنا، لأنّ الجمع بين الحديثين إعمال لهما، كون العمل بالدّليلين أولى من إهمال أحدهما، أو إهمالهما معا.

القسم الثاني: أن يتعارض الحديثان لا يمكن الجمع بينهما.

حكمه: والحكم فيه هنا بأحد الأمرين:

1- أن يثبت نسخ أحدهما للآخر، فيعمل بالنّاسخ ويترك المنسوخ.

2- أن لا يعرف التّاريخ، ولا يمكن النّسخ، فيصار عند ذلك إلى التّرجيح.

فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجّح له على الآخر فيتوقّف عندئذ العمل بالحديثين.

يقول الإمام الشاطبيّ: (...التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَقَعْ تَرْجِيحٌ)[2].

وخلاصة حكم مختلف الحديث ملخّصة في قول السّخاوي: (الجمع إن أمكن، فاعتبار النّاسخ والمنسوخ، فالتّرجيح إن تعيّن، ثم التّوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتّعبير بالتّوقف

(1)- ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص28-29.

(2)-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نا: دار ابن عفان، ط1: 1417هـ-1997م، ج5-ص113.

أولى من التّعبير بالتّساقط ; لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنّسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم)[1].

ثانيا: حكم مشكل الحديث

وحكم مشكل الحديث هو: النّظر في المعاني التي يحتملها اللّفظ وضبطها أولا، ثمّ الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد من بين تلك المعاني المحتملة في اللّفظ، وليس هذا فقط؛ بل لا بدّ أيضاً من البحث والتّأمّل لإزالة الغموض، وكلّ ذلك حتى تنسجم المعاني مع نصوص التّشريع الإسلاميّ وقواعده العامّة[2].

(1)- فتح المغيث ج4/ص70.

(2)- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، المجلد الأول، ط4: 1413هـ-1993م، ص273،274.

المبحث الرابع: أسباب مشكل الحديث عند البوني ومسالكه في دفعها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- **المطلب الاول: معارضة ظاهر الحديث لظاهر القرآن**
- **المطلب الثاني: معارضة ظاهر الحديث لمثله**
- **المطلب الثالث: خفاء في معنى الحديث**

المبحث الرّابع: أسباب مشكل الحديث عند البوني ومسالكه في دفعها

يعرض هذا المبحث نماذج توضيحيّة لِما اسْتُشْكِل من الأحاديث في كتاب "تفسير الموطّأ للبوني"، وبيان شخصية الإمام البوني في تعامله مع قضايا المختلف والمشكل والكشف عن قواعده ومسالكه فيه.

المطلب الأول: معارضة الحديث لظاهر القرآن

النموذج الأول: فيما ورد من عمل الرجلين في الوضوء

روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ**»[1].

دلّ الحديث الشّريف على أنّ العمل في الرّجلين عند الوضوء هو الغسل، وهذا ظاهر الحديث، غير أنّنا نقف أمام ما يعارضه من القرآن؛ في أنّ العمل في الرجلين عند الوضوء هو المسح، وذلك في قول اللهﷻ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[المائدة:6].

---

(1)-الموطّأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تع وتخ: محمد فؤاد عبد الباقي، نا: دار النوادر لبنان -بيروت-، سوريا -دمشق-، الكويت، تن: 1434هـ-2013م، ح30، ج1/ص31. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، نا: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2: 1406هـ-1986م، كتاب الطّهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، ح103، ج1/ص74.

ظاهر الآية يشير إلى أنّ الرِّجل معطوفة على الرّأس بقرينة أنّ المعطوف مشارك للعاطف في حركته الإعرابية والتي هي الفتح والمعطوف على المغسول يأخذ حكمه؛ غير أنّ هناك قراءة أخرى متواترة ولكنّها بكسر اللاّم في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾، مما يتّضح أنّ المعارضة تتجلّى في ما يأتي:

1. معارضة قراءة الكسر التي تدلّ على وجوب المسح لأنّها معطوفة على الممسوح لقراءة الفتح التي تدلّ على وجوب الغسل لأنّها معطوفة على المغسول وكلاهما قراءتان متواترتان مشهورتان مقروء بهما ودفع التّعارض بينهما ليس محل بحثي.
2. معارضة الآية الكريمة بقراءة الكسر للحديث المروي في "الموطّأ" الذي سبق ذكره، أي أنّ الحديث دلّ على وجوب الغسل والآية دالّة على وجوب المسح وهذا هو محل بحثي.

دفع التّعارض:

للأئمّة في إزالة الإشكال ودفع التّعارض في هذه المسألة توجيهات تبيّن كيف حملوا الغسل في الحديث والمسح في الآية على سبيل الإجمال:

فسّر الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ المسح في الآية بقوله ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، بأنّ المراد بالمسح الغسل، ثمّ ذكر قول الطّحاوي ومفاده: أنّ هناك من السّلف من ذهب إلى خلاف ذلك، وقالوا أنّ الغر في الرجلين المسح لا الغسل وقرءوا: -تمت وأرجلِكم- بالخفض، روي ذلك عن الحسن البصريّ، ومجاهد، وعكرمة، والشّعبي. وقال الشّعبي: نزل القرآن بالمسح والسّنّة الغسل، واحتجّوا من طريق النّظر بالتّيمم، وقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، كان التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وسقط عن الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرّأس أشبه، إذ سقط التّيمّم عنهما كما سقط عن الرّأس. وقال آخرون: -تمت أرجلَكم- بالنصب، وقالوا: عاد إلى الغسل، رويّ ذلك عن ابن مسعود، وابن عبّاس، والتّقدير: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. قال غيره: والقراءتان صحيحتان ومعلوم أنّ الغسل مخالف

(1)- الموطّأ، ح5، ج1/ص19.

للمسح وغير جائز أن تَبطُل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلّا أن يكون المعنى الغسل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، وإتباع اللّفظ، والمراد عندهم المعنى...قد تقول العرب: تمسّحت للصّلاة، والمراد الغسل. وروى أشهب، عن مالك أنّه سُئل عن قراءة من قرأ: تمت وأرجلِكم- بالخفض؟ فقال: هو الغسل.

قال الطّحاوي: وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والثّوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشّافعي وغيرهم [1].

أمّا الإمام الزّرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتطرّق إلى ذكر الإشكال الحاصل بين ظاهر النّصّين، إلّا أنّه أجاب في أنّ العمل في الرّجلين الغسل لا المسح، وبهذا يشير إلى أنّ هناك من يقول بالمسح، ففي شرحه للحديث يقول معلّلاً في أنّ العمل في الرجلين الغسل: (ولما كانت إزالة النّجاسة العينيّة بإسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر إزالة النّجاسة الباطنيّة التي هي الآثام ذكر الإسالة التي هي الغسل دون المسح)[2].

أمّا العلّامة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر الخلاف في ذلك ما نصّه: (اتّفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما: فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز. بالنّوعين: الغسل، والمسح، وأنّ ذلك راجع إلى اختيار المكلّف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ "وأرجلَكم" بالنصب عطفاً على المغسول، وقراء ة من قرأ وأرجلِكم" بالخفض عطفاً على الممسوح وذلك أنّ قراءة النّصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح، كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أنّ فرضهما واحد من هاتين الطّهارتين على التّعيين إما الغسل، وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثّانية، وصرف بالتّأويل ظاهر القراءة

(1)-شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نا: مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط2: 1423هـ-2003م، ج1/ص256.

(2)-شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، نا: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1: 1424هـ-2003م، ج1/ص157.

الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجّحت عنده، ومن اعتقد أنّ دلالة كلّ واحدة من القراءتين على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخيّر ككفارة اليمين، وغير ذلك، وبه قال الطبري، وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أنّ ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب مثل قول الشاعر: (من الكامل):

لعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي[1] المورِ وَالقَطْرِ

بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

وأمّا الفريق الثّاني، وهم الذين أوجبوا المسح فإنّهم تأولوا قراءة النّصب على أنّها عطفٌ على الموضع كما قال الشاعر (من الوافر):

فَلَسْنَا بالجبَالِ وَلاَ الحَديدَا .....

وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثّابت عنه عليه الصّلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء "ويل للأعقاب من النار" قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجّة؛ لأنّه إنّما وقع الوعيد على أنّهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شكّ أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أنّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخيّر بين الأمرين. وقد دلّ على هذا ما جاء في أثر أخرجه مسلم أيضا أنّه قال: "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار" وهذا الأثر، وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه. لأنّ الوعيد إنّما تعلّق فيه بترك التعميم لا بنوع الطّهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصّحابة، والتّابعين ولكن من طريق المِعْنَى فالغسل أشدّ مناسبة للقدمين من المسح كما أنّ

(1)-السوافي جمع سافية، وهي الريح الشديد التي تسفي التراب أي تطيره والمور بالضم الغبار.

المسح أشدّ مناسبة للرّأس من الغسل إذ كانت القدمان لا يُنقَّى دنسهما غالباً إلّا بالغسل. وينقى دنس الرّأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشّرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[1].

أمّا الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر في قراءة الآية ثلاثة أوجه، وذكر أنس قال: نزل القرآن بالمسح وجاءت السنّة بالغسل، وعن ابن عبّاس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي، وقال: ما كان عليه الغسل جُعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أسقط، واختار الطّبري التّخيير بين المسح والغسل، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا، ثم يقول ابن العربي: وجملة القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرّجلين على الرّأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرّأس أو يخفض مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رءوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا.

وقد اختلفوا في ذلك؛ فدلّ على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعا، لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النّبيّ ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم، فقال:«**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2]، «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[3]. فتوعّد بالنّار على ترك إيعاب غسل الرّجلين؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النّبيّ ﷺ على ترك إيعابهما. وطريق النّظر البديع أنّ القراءتين محتملتان، وأنّ اللغة تقضي بأنّهما جائزتان، فردّهما الصّحابة إلى الرّأس مسحا، فلما قطع بنا حديث

---

(1)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، نا: دار الحديث القاهرة، دط، تن: 1425هـ-2004م، ج1/ص23،21،22.

(2)-سبق تخريجه.

(3)-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ح242، ج1/ص214.

النّبيّ ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنّة قاضيّة بأنّ النّصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرّأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنّه مفعول قبل الرّجلين لا بعدهما، فذكر لبيان التّرتيب لا ليشتركا في صفة التّطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنّصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح، وصح المعنى فيه[1].

أمّا الإمام أبو بكر الجصّاص فقد ذكر أنّ هناك من قرأ بالخفض وتأوّل المسح، وهناك من قرأ بالنّصب وأوجب الغسل، ثم يقول الجصّاص: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنّ المراد الغسل. وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمّة تلقياً من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللّغة أنّ كلّ واحدةٍ من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرّأس ويحتمل أن يُراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأنّ قوله: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بالنصب يجوز أن يكون مراده: فاغسلوا أرجلكم، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرّأس فيُراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ[2].

أمّا الشّيخ المختار الشّنقيطيّ، فقد ذكر أنّ مذهب جمهور المسلمين في العمل في الرّجلين، وجوب غسلهما، وعدم جواز المسح عليهما بدون خفّ، وأنّ الفرض فيهما الغسل المستوعب والرخصة في المسح على الخفّين لاغير[3].

---

(1)-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تع: محمد عبد القادر عطا، نا: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3: 1424هـ-2003م، ج2/ص72.

(2)-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، نا: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1: 1415هـ/1994م، ج2/ص433.

(3)-شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: 1405 هـ)، نا: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، ط1: 1425هـ، ج2/ص390.

أمّا الإمام الشّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد بوّب باباً في كتابه نيل الأوطار: "بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرْضُ"، وقال في شرحه لحديث «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]: (والحديث يدلّ على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال النّووي: اختلف النّاس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أنّ الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك إلّا عن عليّ وابن عبّاس وأنس، وقد ثبت عنهم الرّجوع عن ذلك. قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول اللهﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور، وادّعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية: الواجب مسحهما). فأخذ بقراءة الفتح على أنّها عطف بالمعنى على غسل الوجه، وأن قراءة الخفض هي عطف على الجوار[2].

رأي الإمام البوني:

الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ، في معالجة هذا الإشكال الظّاهري بين النصّين القرآني والنبوي؛ ذهب إلى تأويل المسح الوارد في القرآن على أوجه منها:

1. لغة العرب: أنّ العرب تسمّي الغسل مسحا، فكأنّ مراد الله عزّ وجلّ بمسح الرأس إمرار اليد على الرأس بما تعلق به من الماء، ومراده بمسح الرّجلين إمرار اليد عليهما، ويكون ذلك المسح غسلا. فيحتمل أن يريد عبد الله بن عمرو بن العاص بقوله: نمسح على أرجلنا، أي: نغسل أرجلنا.
2. القول بالنّسخ: أنّ القراءة التي بالفتح نسخت القراءة التي بالكسر؛ لأنّ القراءتين المشهورتين بمنزلة الآيتين تبيّن إحداهما الأخرى، وتنسخ إحداهما الأخرى، والنّاسخ من إحدى القراءتين

(1)-سبق تخريجه.

(2)-نيل الأوطار، ج1/ص212.

ما ثبت دليله. والدّليل على أنّ القراءة التي بالفتح هي النّاسخة للقراءة التي بالكسر ما تقدم ذكره من قولهﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1].

3. الصّفة الفعليّة للنّبيّﷺ: فكلّ من وصف وضوء النّبيّﷺ فإنّما وصف أنّه غسل رجليه، ولم يصف عنه أحد أنّه مسحهما.

ويقول: وفي هذا أعظم دليل على أنّ مراد الله تعالى في الرّجلين الغسل.

وأنّ الوعيد الوارد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متعلق بترك إسباغهما، ولا يكون الوعيد في الممسوح لأنّه غير مستوعب، فكيف يكون الوعيد على مالا يمكن استيعابه، فدلّ ذلك على أنّ العمل في الرّجلين الغسل[2].

(1)-سبق تخريجه.

(2)- تفسير الموطّأ للبوني: ج1/ص95،96،97،98.

النموذج الثاني: في البكاء على الميت

روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»[1].

دلّ الحديث الشّريف على أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، وظاهر الحديث يتعارض مع قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام164]، أي أنّه لا يتحمّل أحدٌ ذنب أحد ولو كان من أقرب النّاس إليه، فتبيّن من ذلك تعارض ظاهر النصّين.

دفع التّعارض:

سلك العلماء في دفع الإشكال الحاصل بين النّصّين مسلك الجمع، بين الجمع بحمل العام على الخاص وبين الجمع بحمل المجمل على المفسّر، غير أنّه اختلفت تفسيراتهم في ذلك، أُورد أقوالهم إجمالا كما يلي:

حمل الإمام الزّرقاني رَحِمَهُ اللهُ الحديث على: إما أن الميت وصّى بأن يبكى عليه فعُذّب إذا نفّذت وصيّته، وعلى هذا التّأويل يكون قضية في عين. أو أنّ معنى يعذّب ببكاء أهله، أي أنّ

(1)-الموطّأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ح37، ج1/ص234. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح1289، ج2/ص80. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح932، ج2/ص643.

تلك الأفعال التي يعدّدها أهله مما يعدّونها محاسن يعذب عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز[1].

أمّا الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد نقل كلام أبي عبد الملك، حيث قال: إنما أراد بقوله: "يُعذّب" اشتغال النفس بما يدخل على أهله من الوزّر من سببه أيضا، وهذا حسن أيضا[2].

وللإمام ابن قرقول رَحِمَهُ اللَّهُ نقولات في ذلك مفادها: أنّ الحديث على ظاهره إذا كان ذلك بأمره ووصيّته. وقيل: كان ذلك في كافر مُرّ عليه وهم يبكون عليه وهو يُعذّب، وهو تأويل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقيل: إنّه ليعذّب بذلك ويشفق منه إذا سمعه ويرق له قلبه، وهذا دليل حديث قبله. وقيل: هو تقريعه وتوبيخه على ما يثني به عليه ويندب به. وقيل: يعذّب بالجرائم التي اكتسبها من قبل من غصب وظلم (وكانت الجاهلية) تثني بها على موتاها[3].

وهذا الإمام الخطّابي رَحِمَهُ اللَّهُ حمل الحديث على أوجه مفادها: أنّ في حديث عائشة حادثة عين، والخبر المفسّر أولى من المجمل ثم احتجّت له بالآية، أو يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميّت إنّما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدّم من أمره إيّاهم بذلك وقت حياته. ومنهم من تأوّل أنّه مخصوص

---

(1)-المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نا: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2: 1988م، ج1/ص484.

(2)-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تع: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: د يوسف القَرَضَاوي، نا: دَار الغَرب الإسلامي، ط1: 1428هـ-2007م، ج3/ص577. وهذا من بين النصوص التي صرح فيها ابن العربي بالنقل عن البوني من كتابه تفسير الموطأ،كما سبق الكلام عن ذلك في التعريف بكتاب تفسير الموطأ للبوني.

(3)-مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرانيالحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1: 1433هـ-2012م، ج4/ص393.

في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأنّا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام164][1].

أمّا الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكر اختلاف العلماء في ذلك فقال: اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك الميّت فيعذّب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره.

وقال آخرون معناه أن يمدح الميّت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهليّة أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذّب من أجلها.

وقال آخرون في هذا الحديث وفي مثله النّياحة وشقّ الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النّياحة وأمّا بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أنّ أحداً لا يعذّب بفعل غيره وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله عز وجل:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام164].

وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه إنّك لا تجني عليه ولا يجني عليك[2].

---

(1)-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، نا: المطبعة العلمية حلب، ط1: 1351هـ-1932م، ج1/ص303،304.

(2)-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نا: دار الكتب العلمية بيروت، الط1: 1421هـ-2000م، ج3/ص70.

وذكر كذلك الإمام بن حجر اختلاف العلماء في مسألة تعذيب الميّت بالبكاء عليه، ما مفاده: أنّ منهم من حمله على ظاهره وهو بيّن من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميّت إذا كان قادراً على النّهي ولم يقع منه، ومنهم من ردّ الحديث لمعارضته قول الله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام164]. ومنهم من روي عنه الإنكار مطلقاً، وهو أبو هريرة حيث قال: والله لئن انطلق رجل مجاهدٌ في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذّبن هذا الشّهيد بذنب هذه السّفيهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشّافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أوّل قوله ببكاء أهله عليه على أن الباء للحال أي أنّ مبدأ عذاب الميّت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أنّ شدّة بكائهم غالباً إنّما تقع عند دفنه وفي تلك الحالة يُسأل ويُبتدأ به عذاب القبر فكأنّ معنى الحديث أنّ الميّت يعذّب حالة بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى، ومنهم من أوّله على أنّ الرّاوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وأنّ اللّام في الميّت لمعهود معيّن كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلّاني وغيره، ومنهم من أوّله على أنّ ذلك مختصّ بالكافر وأنّ المؤمن لا يعذّب بذنب غيره أصلا... وأطال الكلام في ذلك كثيراً، بجمع أحاديث الباب ودراستها[1].

أمّا الإمام شرف الحقّ العظيم آبادي فقد ذكر أنّ العلماء اختلفوا في الأحاديث الواردة في الباب، وذكر ما عليه الجمهور فقال: فتأوّلها الجمهور على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيّته فهذا يعذّب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنّه بسببه ومنسوب إليه. قالوا فأمّا من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيّة منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

(1)-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3/ص153،154.

وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام164]، قالوا وكان من عادة العرب الوصيّة بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين[1].

رأي الإمام البوني:

إنّ المتأمّل في معالجة الإمام البوني لهذه المسألة في تفسيره للموطأ، يلاحظ أنّه لم يصرّح بالقول الرّاجح عنده؛ واكتفى بحكاية نقولات عن الأئمّة، غير أنّه استحسن أحد النّقولات التي من خلالها يمكن أن يكون هو القول الذي يراه راجحاً في كتابه. حيث يقول: قال بعض العلماء إنّما ذلك فيمن كان ذلك من سنّته في حياته، ولمن كان يرى ذلك من أهله فلا يغيّره؛ لقوله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم 06]، وأمّا من لم يكن ذلك من سنّته، فكما قالت عائشة، **فهذا وجه حسن**...والله أعلم بما أراد نبيّه ﷺ[2].

(1)-عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط2: 1415هـ، ج8/ص278.

(2)- تفسير الموطّأ للبوني، ج2/ص601.

النموذج الثالث: عدّة المتوفّى عنها زوجها (إذا كانت حاملا)

روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ. أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَباً. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»"[1].

إنّ المتأمّل في مسألة عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها بين هذا الحديث وبين القرآن الكريم يقف على إشكال مفاده أنّ الآية جعلت وضع المرأة الحامل لحملها شرطاً لتحِلّ به المرأة وهو في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 04]، بينما في الحديث النّبوي أفتى ابن عبّاس رضي الله عنه بأنها تعتد بآخر الأجلين، جمعاً بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234].

دفع التّعارض:

اختلف العلماء في مسلك معالجة الإشكال القائم هنا بين الحديث والآية، بين حديث سُبيعة الأسلميّة وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234]، فمنهم من جمع بينهما ومنهم من عمل بالحديث ومنهم من عمل بالآية، ومنهم من ذهب إلى النسخ.

---

(1)-الموطّأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، ح83، ج2/ص589. سنن النسائي، كتاب الطّلاق، باب عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، ح3510، ج6/ص191.

قال صاحب فتح المنعم: قال جمهور العلماء من السّلف وأئمّة الفتوى في الأمصار: إنّ الحامل إذا مات عنها زوجها تحل للأزواج بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة. هذا قول مالك والشّافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافّة...وحجّة الجمهور حديث سبيعة، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234]، أي إذا لم تكن حاملاً، وحديث سبيعة مبيّن أنّ قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 04]، عامّ في المطلّقة والمتوفى عنها، وأنّه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرّجوع إلى مرجّح، لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصّص لأربعة أشهرٍ وعشر، وأنّها محمولة على غير الحامل، قال ابن عبد البرّ: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عبّاس، لأنّهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين[1].

والإمام الباجيّ: وليس بين الحديث، والآية تنافٍ؛ لأنّ المراد بالآية من ليس بحامل بدليل أنّ الحمل استمرّ بها أكثر من أربعة أشهر وعشر لم تنقص العدّة بأربعة أشهر وعشر فتضمنت الآية حكم الحامل، والحديث تضمن حكم الحامل، وهو من آخر ما حكم به النبي ﷺ؛ لأن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكّة في حجة الوداع[2].

أمّا الإمام ابن بطّال رحمه الله فقد أورد أنّ ابن مسعود لما بلغه قول علي في ذلك؛ فقال: من شاء لاعنته بأنّ هذه الآية التي في سورة النّساء القصرى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 04]، نزلت بعد التيفي البقرة: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234]، ولولا حديث سبيعة، وهذا البيان من رسول الله ﷺ في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي، وابن عبّاس؛ لأنهما عدتان

(1)-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، نا: دار الشروق، ط1: 1423 هـ - 2002 م، ج6/ص126.

(2)-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، نا: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ، ج4/ص132.

مجتمعتان، فلا يخرج منهما إلّا بيقين، واليقين في ذلك آخر الأجلين، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق في أمّ الولد يموت عنها زوجها ويموت سيّدها، ولا تدري أيّهما مات أولاً أنّ عليها عدّتين أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة عند الشّافعي، وذلك لها آخر الأجلين. وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها، وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض، إلّا أنّ السّنّة وردت من ذلك في الحامل المتوفّى عنها في حديث سبيعة، ولو بلغت السّنّة علياً ما تركها، وأمّا ابن عبّاس، فقد روى عنه أنّه رجع إلى حديث سبيعة بعد المنازعة منه، ويصحّح ذلك أنّ أصحابه عطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إنّها إذا وضعت حملها فقد حلّت، ولو وضعت بعد موته بساعة[1].

وذكر الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما عليه الجمهور من أهل العلم من السّلف وأئمّة الفتوى في الأمصار بالحجاز والعراق والشّام ومصر والمغرب والمشرق وهوالقول بحديث أم سلمة في قصّة سبيعة، على أنّ الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ للأزواج بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة؛ وهو قول لمالك والشّافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافّة، وأنّه ولا خلاف في ذلك إلّا ما روي عن علي وبن عبّاس في المتوفّى عنها زوجها أنّه لا يبرأها من عدّتها إلّا آخر الأجلين وقالت به فرقةٌ ليست معدودةً في أهل السّنّة[2].

ووافق الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قول ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في هاته المسألة: إذا كانت حاملاً فإلى وضع الحمل حتى لو وضعت قبل أن يغسّل الزّوج انتهت العدّة وانتهى الإحداد يعني مثلاً امرأة توفّيّ زوجها وهي في الطلق فلمّا خرجت روحه خرج الحمل يعني ما بين خروج روح زوجها وخروج حملها إلّا دقائق معلومة فالآن انتهت العدّة وانتهى الإحداد فلها أن تتزوج[3].

وقال الشوّكاني: وقد حكى صاحب البحر عن الشّعبي والقاسميّة والمؤيّد بالله والنّاصر موافقة علي على اعتبار آخر الأجلين. وأمّا أبو السّنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل

(1)-شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج7/ص485،486.

(2)-الاستذكار، ج6/ص212.

(3)-شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، نا: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426هـ، ج6/ص541.

على أنّه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنّه قد روي عنه الرّجوع عن ذلك. وقد نقل المازريّ وغيره عن سحنون من المالكيّة أنّه يقول بقول علي. قال الحافظ: وهو مردود لأنّه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع. والسّبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين: أعني قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234]، فإنّ ظاهر ذلك أنّه عامّ في كلّ من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل، وقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 04]، عامّ يشمل المطلّقة والمتوفّى عنها، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثّانية على المطلّقة بقرينة ذكر عدد المطلّقات كالآيسة والصّغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حقّ المتوفّى عنهاقال القرطبي: هذا نظر حسن، فإنّ الجمع أولى من التّرجيح باتّفاق أهل الأصول، لكنّ حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نصّ بأنّها تنقضي عدّة المتوفّى عنها بوضع الحمل[1].

رأي الإمام البوني:

سلك الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ مسلك الجمع بين النّصوص في هذه المسألة، فحمل مجمل الآيتين في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 04]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: 234]، على الحديث المفسّر، على أنّ آية الطّلاق في الحوامل المطلّقات والمتوفّى عنهنّ أزواجُهنّ، وأنّ آية البقرة في المتوفّى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا.

وبيّن أنّ ابن عبّاس تأوّل آية البقرة، فجعل عليها آخر الأجلين، ولم يبلغه حديث سُبيعة الأسلمية، والله أعلم[2].

(1)-نيل الأوطار، ج6/ص342،343.

(2)- تفسير الموطأ للبوني، ج2/ص729.

المطلب الثاني: معارضة ظاهر الحديث لمثله

النّموذج الأوّل: الوضوء من مسّ الذّكر

روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزّبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مسّ الذّكر الوضوء، فقال عروة ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم، أخبرتني بُسْرَةُ بنت صفوان، أنّها سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(1).

دلّ الحديث الشّريف على وجوب الوضوء من مسّ الذّكر مطلقاً، غير أنّ ظاهر الحديث يتعارض مع حديث آخر للنّبيّﷺ، لم يرد فيه الأمر بالوضوء لمن مسّ ذكره، فقد أخبر قيس بن طلق عن النّبيّﷺ حينما سأله البدويّ عن مسّ الرّجل ذكره بعد ما يتوظّأ، فقال: «**هل هو إلا مُضغَةٌ منهأو: بَضعَةٌ منه**»(2).

دفع التعارض:

اختلف العلماء في مسلك معالجة الإشكال القائم بين الحديثين، حديث "الأمر بالوضوء من مسّ الذّكر"، وحديث "عدم الوضوء منه"، فمن العلماء من ذهب إلى الجمع بين الدّليلين، ومنهم من ذهب إلى النّسخ، ومنهم من ذهب إلى التّرجيح واحتجّ بخبر بُسرة وأسقط خبر قيس بن طلق، ومنهم من أسقط الاحتجاج بالخبرين معا، وهذه مسالكهم تفصيلا:

---

(1)-الموطّأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر، ح58، ج1/ص42. سنن النسائي، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر ح163،ةج1/ص100. سنن ابن ماجه، ابن ماجة-وماجة اسم أبيه يزيد-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، نا: دار الرّسالة العالمية، ط1: 1430هـ-2009م، أبواب الطّهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذّكر ح478، ج1/ص302.

(2)- تفسير الموطّأ للبوني، ج1/ص136،137.

ذهب الإمام ابن خزيمة إلى الجمع بين الحديثين، بحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على النّدب لوجود الصّارف عن الوجوب في حديث قيس بن طلق[1]. وقد بوب الإمام بن خزيمة في صحيحه "باب استحباب الوضوء من مسّ الذّكر"، وضمّنه بعض آراء الأئمّة في ذلك كالامام مالك وأحمد بن حنبل، في كونهم يستحبّون الوضوء من مسّ الذّكر ولا يوجبونه[2].

وفيه من العلماء من ذهب إلى النّسخ منهم الإمام الحازميّ والزّيلعي، وبيّن الإمام الزّيلعي اختلاف العلماء في حكمهم على حديث طلق، وذكر بأنه منسوخ، كون وقوعه أوّل الإسلام، وممّا يعضد ذلك أيضا رواية أخرى لطلق تثبت الانتقاض[3]، وكذلك ذهب الحازميّ في بيان اختلاف العلماء، وذكر بأنّه منسوخ وله ما استدل به على ذلك[4].

أمّا الإمام البيهقي فقد أخذ بحديث بسرة ورد حديث قيس بن طلق، على اعتبار أنّ قيساً قد تُكلّم فيه، فقال الإمام الدّارقطني في سننه بعد ذكره للحديث: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ

(1)- ذُكِر في حاشية مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نا: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م، ج45/ص269.

(2)-صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تح وتع وتخ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نا: المكتب الإسلامي، ط3: 1424هـ-2003م، ج1/ص63.

(3)-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، نا: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان-، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة -السعودية-، ط1: 1418هـ-1997م، ج1/ص61،62،63،64،65،66

(4)-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، نا: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد -الدكن-، ط2: 1359هـ، ص40،41،42.

وَوَهَّنَاهُ وَلَمْ يُثْبِتَاهُ"[1]. وذكر البيهقيّ أيضاً أنّه ليس بالقوي، وغُمز من طرف يحي بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال: لا يحتج بحديثه"[2].

ويرى الإمام التّرمذي صحّة حديث قيس بن طلق، حيث قال: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"[3]، وكذلك الإمام الطّحاوي على نهج الإمام التّرمذي، حيث قال: "...صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا ممّا رويناه، أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها"[4].

وروى الإمامان الدّارقطني والحاكم اجتماع يحي بن معين وعلي بن المديني، فتذاكرا الوضوء من مسّ الذّكر، فكان يحي يرى الوضوء منه وأخذ بحديث بسرة، وعلي بخلافه وأخذ بحديث قيس بن طلق، وهو قول أهل الكوفة، فتكلّما في الأخبار التي رويت في ذلك، فاستقرّ أمرهما على إسقاط الاحتجاج بالحديثين معا: حديث بسرة وحديث قيس بن طلق[5].

رأي الإمام البوني

بعدما أورد الإمام البوني حديث بُسرة بنت صفوان في الوضوء من مسّ الذّكر، روى الاختلاف بين العلماء تجاه الحديثين (حديث بسرة، وحديث قيس).

---

(1)-سنن الدارقطني، ح541، ج1/ص271.

(2)-الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384هـ-458هـ)، تح ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، نا: الروضة للنشر والتوزيع القاهرة - جمهورية مصر العربية-، ط1: 1436هـ-2015م، ج1/ص327.

(3)-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح وتع:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، نا: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر-، ط2: 1395هـ-1975م، ح85، ج1/ص131.

(4)-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تح: (محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق)، نا: عالم الكتب، ط1:1414هـ،1994م، ج1/ص76

(5)- ينظر: سنن الدارقطني، ج1/ص273. والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نا: دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1: 1411-1990، ح482، ج1/ص234.

وعقب ذلك أورد رأي إمام مذهبه، الإمام مالكرَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (والذي أخذ به مالك: حديث بسرة، وحديث سعد بن أبي وقّاص حين قال لابنه: "لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم، فقال سعد: قم فتوضأ")[1].

فالإمام البونيرَحِمَهُ اللَّهُ يرى الوضوء من مسّ الذّكر، وهو في هذا الباب يذهب مذهب الإمام مالكرَحِمَهُ اللَّهُ، ومما يثبت رأيه في الوضوء من مسّ الذّكر، قوله في شرحه لحديث سعد ابن أبي وقّاص: "وفيه الوضوء من مس الذكر"[2].

تنبيه: قد يفترض الإمام البوني أنّ الحديث صحيح ويدفع عنه الإشكال، أو يتوقف أو يوفّق بينه وبين ما يعارضه تماشيا مع رأي من صححه.

وبالتّالي فللإمام البوني رأي آخر في معالجة هذا الإشكال، وهو الجمع بين الحديثين، وذلك بفرض صحة حديث قيس بن طلق على رأي من يصححه، فحمل حديث قيس بن طلق على من مس لغير شهوة وبالتالي لم يجب عليه الوضوء، وحمل حديث بُسرة على من مس لشهوة، ويقولرَحِمَهُ اللَّهُ: "فيصح استعمال الخبرين على فائدتين"[3]. فجمع الإمام البوني بين الحديثين باعتبار جواز الأمرين. وهذا ما قال به الإمام مالك وأيّده البوني.

(1)- تفسير الموطّأ للبوني، ج1/ص137.
(2)- تفسير الموطّأ للبوني، ص138.
(3)- المرجع نفسه، ج1/ص137.

النّموذج الثّاني: رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه

روى مالك عن ابن عمر، أنّ رسول اللهﷺ«**كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»وكان لا يفعل ذلك في السّجود[1].

دلّ الحديث في فعل رسول اللهﷺ على رفع اليدين في الصّلاة، على أنّه يرفعهما عند رفعه من الركوع، كما يرفعهما عند افتتاح الصّلاة، والمتتبّع لهذا الباب في "الموطّأ" وخارجه يقف على ما يخالف هذا الحديث من المرفوع والموقوف، وفي جملتها بين مطلق ومقيد...ومنها ما رواه مالك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّه كان يصلي لهم فيكبّر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنّي لأَشبهُكم بصلاة رسول اللهﷺ[2]، فدلّ هذا الحديث على خلاف حديث ابن عمر، وهو أنّه لم يذكر فيه الرّفع عند الرّفع من الرّكوع، فتبيّن من خلال ذلك اختلاف ظاهر الحديثين وتعارضهما.

دفع التعارض:

للعلماء الأجلاء في رفع هذ الخلاف طرفان بين جامع ومرجح أُوجِزها فيما يلي:

فممّن قال بالجمع الإمام ابن عبد البرّرَحِمَهُ اللهُ حيث ناقش المسألة وبسط الكلام فيها، حيث أنّه بعد ذكر الخلاف، ونقل كلام الأئمّة في المسألة خلص إلى أنّ إجماع الأمّة على الرّفع، وخالف ذلك الكوفيّين، وأمّا رأيهرَحِمَهُ اللهُ في المسألة فيرى بجواز الأمرين حيث يقول: (وكلّ ذلك واسع حسن وبن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله وكلّ ذلك معمول عند العلماء به)[3]. وهذا ما قرّره أيضا في "التّمهيد" وأطال الكلام فيه.

---

(1)- الموطّأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح16، ج1/ص75. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التّكبيرة، ح735، ج1/ص148.

(2)- المرجع نفسه، ح19، ج1/ص76.

(3)-الاستذكار، ج1/ص412.

وممن رجّح العمل بحديث رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه الإمام الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ العمل بحديث رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه، وساق أحاديث في ذلك تقويّة لرأيه، وردّ حديث عدم الرّفع وهو مذهب الحنفية[1].

وممّا يؤكّد رأي الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه في كتابه "اختلاف الحديث" بعد تعرّضه لهذه المسألة، حيث يقول: (...وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الرّكوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصّلاة غير هذه المواضع. قال الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، قال الشّافعي: لأنّها أثبت إسناداً منه، وأنّها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد)[2]. فهو ترجيح باعتبار الإسناد.

ويعقد الإمام البيهقي في سننه باباً كاملاً في رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه، ويقرّر فيه الرّفع حيث يقول: (والاعتماد على ما مضى وبالله التّوفيق)[3]. وعدّ الرّفع من السّنّة أيضا، حيث بوّب لذلك بقوله: (بَابُ السُّنَّةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ كُلَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)[4].

أمّا الإمام الحازميّ فقد ذهب إلى التّرجيح باعتبار الاضطراب من عدمه، فرجّح رواية ابن عمر التي لم يقع فيها الاضطراب كونها تدلّ على حفظ راويها وضبطه، على خبر البراء بن

---

(1)-مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ترتيب على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري وصح مر: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، نا: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، تن: 1370هـ-1951م، ج1/ص73.

(2)-اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت-، تن: 1410هـ-1990م، باب رفع الأيدي في الصلاة، ج8/ص634.

(3)-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، نا: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنات-، ط3: 1424هـ-2003م، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ج2/ص110.

(4)- المرجع نفسه.

عازب، على أنّه وقع اضطراب لراويته وذلك من جهة يزيد بن أبي زياد، فخبر ابن عمر أولى بالمصير من خبر البراء بن عازب[1].

وممّن رجّح عدم الرفع الإمام الطّحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي تعرّض إلى هذا الخلاف، بعد ذكر الآثار المختلفة في ذلك، حيث قال: (فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرّفع عند الرّكوع وعند الرّفع من الرّكوع، وعند النّهوض إلى القيام من القعود في الصّلاة كلّها، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرّفع إلا في التكبيرة الأولى)[2].

وله (أي الإمام الطّحاوي) في رفع الخلاف بين الآثار أيضا مسلك آخر وهو النّسخ، حيث أورد أثراً لابن عمر (أنّه لا يرفع يديه إلّا في التّكبيرة الأولى من الصّلاة)، وقد رأى النّبيّ ﷺ يرفع، ثم هو (يعني ابن عمر) قد ترك الرّفع بعد النّبيّ ﷺ حيث يقول: (فلا يكون ذلك إلّا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النّبيّ ﷺ فعله وقامت الحجّة عليه بذلك)[3].

وبعد مناقشة الإمام الطّحاوي للآثار في المسألة يرجّح عدم الرّفع عند الرّكوع وعند الرّفع منه، قياساً على الرّفع بين السجدتين كونها سنة، فهو عند الرّفع كذلك، كون لو نقصت سنة من الصّلاة لم تبطل الصلاة بنقصها، بخلاف تكبيرة الإحرام، ويقول في ختام المسألة: (فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى)[4].

وأمّا مذهب الكوفيّون، فإنّهم قصروا الرّفع على افتتاح الصّلاة، مخالفين في ذلك الشّافعي، ووافقوا فيما ذهبوا إليه رأي أبي حنيفة، فأخذوا مثلا بحديث علقمة وما وافقه من الأحاديث:(قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ولم يرفع يديه إلّا مرّة واحدة مع تكبيرة الافتتاح)[5].

---

(1)-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص14.
(2)-شرح معاني الآثار، ج1/ص224.
(3)- المرجع نفسه، ص225.
(4)- ينظر التفصيل: شرح معاني الآثار، ج1/ص227.
(5)- المرجع نفسه.

رأي الإمام البوني

يسلك الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة مسلك الجمع بين الحديثين باعتبار تعدّد المباح، وأنّ كِلا الأمرين جائز (اختلاف تنوّع)، حيث يقول بعد إيراده للحديثين: (وكلّ ذلك واسع). ومع ذلك يميل البوني إلى ترك الرّفع في غير افتتاح الصّلاة، حيث يقول بعد ذكره لحديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه الرّفع: (وذلك أحبّ إلينا)، ويبرّر ذلك بقوله: (لكي لا يختلط على من لا يعلم، ويظنّ أنّ ذلك يلزم)[1].

(1)- تفسير الموطّأ للبوني، ج1/ص183.

النّموذج الثّالث: استعمال الطّيب في الحجّ

روى مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[1].

أخبرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أنّها كانت تطيّب النّبيّ ﷺ لإحرامه ولحله، غير أنّ المتتبّع لأحاديث "الموطّأ" يقف على ما يخالف هذا الحديث من المرفوع والموقوف، منها حديث عطاء بن أبي رباح (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**»)[2]. ومقتضى هذا الحديث يدلّ على عدم استعمال الطّيب عند الإحرام.

دفع التعارض

اختلف العلماء فيمن يتطيّب ثم يحرم وعليه بقيّة من الطِّيب بين مكره ومبيح، وسأذكر بحول الله تعالى آراءهم في المسألة اختصارا:

أمّا الإمام النّووي فيقول في شرحه للحديث: (وفيه دلالة على استحباب الطّيب عند إرادة الإحرام وأنّه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنّما يُحرم ابتداؤه في الإحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصّحابة والتّابعين وجماهير المحدّثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقّاص وبن عبّاس وبن الزّبير ومعاوية وعائشة وأمّ حبيبة وأبو حنيفة والثّوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم)[3]. وهذه لفتةٌ طيّبة من الإمام النّووي في الجمع بين الحديثين، حيث فرّق بين استدامة الطّيب؛ وابتدائه حال الإحرام.

---

(1)- الموطّأ، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الطّيب في الحجّ ح17، ج1/ص328. صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب الطّيب للمحرم عند الإحرام ح1189، ج2/ص846.

(2)-الموطّأ، ح18.

(3)-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط2: 1392، ج8/ص98.

وممّن وافق النّووي أيضاً؛ صاحب طرح التّثريب، الإمام زين الدّين العراقي في استحباب الطّيب عند إرادة الإحرام، ويضيف قائلاً: (وأنّه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وإنّما يحرم في الإحرام ابتداؤه)[1]. وممن استحبّ ذلك أيضاً الإمام بدر الدّين العيني[2].

أمّا صاحب المسالك فقد ذكر في المسألة أربعة أقوال، القول الأول: أنّ التّطيّب من خواصّ النبيﷺ، وأما القول الثاني: أنّ الطّيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طيب لون لا طيب ريح، أمّا القول الثّالث: أنّه كانﷺ يتطيّب ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، وأما القول الرابع: النسخ...[3]

وأمّا الإمام السّيوطيرَحِمَهُ اللَّهُ فله رأي آخر، حيث عدّ التّطيّب من خواصّ النّبيّﷺ، لأنّ مالكاً لا يجيز استعمال الطّيب عند الإحرام بما تبقى له رائحة، وفي هذا نقل قول الباجيرَحِمَهُ اللَّهُ[4].

أمّا الإمام القنازعيّرَحِمَهُ اللَّهُ فقد عدّ التّطيّب للإحرام من خواصّ النّبيّﷺ، وأنّ الآثار في ذلك تدلّ على أنّ الطّيب في حالة الإحرام خاصّ بالنّبيّ –صلى الله عليه وسلم[5].

---

(1)–طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، نا: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ج5/ص75.

(2)–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج9/ص157.

(3)–المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج4/ص299،298،297.

(4)–تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، نا: المكتبة التجارية الكبرى –مصر–، تن: 1389–1969هـ، ج1/ص241.

(5)–تفسير الموطّأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، تح وتخ: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، نا: دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر–، ط1: 1429هـ–2008م، ج2/ص606.

أمّا الإمام الزّرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ فوافق من سبقه في الأخذ بحديث عائشة في استحباب الطّيب قبل الإحرام، غير أنّه يخالفهم في التّعليل وهو النّسخ، حيث أنّ قصّة الأعرابي وقعت سنة ثمانٍ باتّفاق، وحديث عاشة في حجّة الوداع سنة بلا خلاف[1].

أمّا الإمام الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فأخذ بحديث عائشة -رضي الله عنها- وما وافقه من الأحاديث، بإباحة الطّيب ثم الإحرام وعدّ ذلك من السّنّة، حيث يقول: (لا بأس أن يتطيّب الرّجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطّيب غالية ومجمر وغيرهما إلّا ما نُهي عنه الرّجل من التّزعفر ولا بأس على المرأة في التّطيّب بما شاءت من الطّيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة، ويحلق الرّجل وتقصر المرأة قبل الطّواف بالبيت، والحجّة فيه ما وصفنا من تطيّب رسول الله ﷺ في الحالين...)[2].

وكذا الإمام أبو الوليد الباجيّ فقد ذهب إلى جواز استعمال الطّيب قبل الإحرام، عملا بحديث عائشة وما في معناه، وأنّ عدم إجازة الإمام مالك الطّيب عند الإحرام إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام[3].

ثم أشار الإمام -أي الباجي- إلى ما تعارض من الأحاديث في هذا الباب، وله طريقان لإزالة التّعارض حيث يقول:(ولنا في الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك طريقان:

أحدهما: التأويل على ما قدمناه من الأحاديث، أي أن استعمال الطّيب جائز، وتأويل النّهي في عدم استعمال الطّيب إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام.

والثاني: تسليمها وإجراؤها على ظاهرها إلّا أنّ ذلك حكم يختصّ بالنّبيّ ﷺ بدليل ما نذكر بعد هذا في منع ذلك لغير النّبيّ ﷺ)[1]. وهنا جمع الباجيّ بين الحديثين بالحمل على الخصوصيّة، أي أنّ التّطيّب خاصّ بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم لا غير.

---

(1)-شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، ج2/ص353.

(2)-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت-، الطبعة: دط، تن: 1410هـ-1990م، ج2/ص165. ج7/ص227.

(3)-المنتقى شرح الموطّأ، ج2/ص201.

ويرى الإمام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة التّطيّب، حيث وافق مالكا فيما ذهب إليه، وحجّته في ذلك أمر النّبيّ -صلى الله عليه وسلم للأعرابي بالغسل ثلاث مرات[2].

رأي الإمام البوني

ذكر الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف فيمن يتطيّب، ثم يحرم وعليه بقيّة من الطّيب، فكره ذلك عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو مذهب مالك وأصحابه، وحجّتهم في ذلك حديث الأعرابي، وأباح الطّيب أهل العراق، احتجاجاً بحديث عائشة -رضي الله عنها-.

ويرى الإمام البوني منع التّطيّب عند الإحرام، واستدل لذلك بروايةٍ للبخاري في قصّة الأعرابي مفسّرة، حيث قال له النّبيّ ﷺ«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا»[3]. وأنّ تطيّب النّبيّ ﷺ خاصّ به لا غير. فالنّهي الوارد في حديث الأعرابي عامّ لجميع الناس، وما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مخصوص به ﷺ.

فحمل حديث الأعرابي في منع الطّيب على أنّ النّهيّ لعموم النّاس، وحمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الخصوص[4]، فجمع بين الحديثين بالحمل على الخصوصيّة.

---

(1)- ينظر: المرجع نفسه.

(2)-إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نا: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -مصر-، ط1: 1419هـ-1998م، ج1/ص172.

(3)- صحيح البخاري، ح4985، ج5/ص182.

(4)- تفسير الموطّأ، ج1/ص461.

المطلب الثالث: خفاء في معنى الحديث

النموذج الأول: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

روى مالك عن أبي هريرة أنّ رسول اللهﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[1].

دلّ النّهي في ظاهر الحديث على تحريم أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع، غير أنّ النّاس اختلفوا في السّباع، أكُلّ السّباع أم بعضها، كما اختلفوا في درجة النّهي.

إزالة الإشكال:

لإزالة الإشكال الوارد في معنى الحديث، نجد للأئمّة توجيهات ومعانٍ في حمل معنى السّباع وكذا النّهي، ولعلي أذكر جملة من أقوالهم قصد البيان، حتّى تتّضح حدود التّحريم وأنواع السّباع.

يقول الإمام أبوبكر بن العربي أنّ النّهي في الحديث ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهيّة بدليل، وذكر الخلاف بين الأئمّة في ذلك، فقال جماعة هو نصّ في التّحريم، وقالت جماعة: إنّه محمولٌ على الكراهيّة، وإنّه نهي أدَبٍ وإرشادٍ[2]. وهذا بعض تفصيل منه في المسألة:

فمذهب العراقيّين عن مالك أنّها كلها محمولة على الكراهة من غير تفصيل.

وقال ابن كنانة: كلُّ ما يفترسُ ويأكلُ اللّحم فهو مِمَّا لا يُؤكَل، وما كان سوى ذلك من دوابِّ الأرض وما يعيشُ بنباتِ الأرضِ فلم يأتِ فيه نَهيٌ، قال عيسى عن ابنِ القاسم: وهذا في السّباع، فأمّا الطيرُ فإنّها تفترسُ وتأكلُ اللّحم وليس بأكلها بأْسٌ.

وأمّا المدنيّون، فقال ابنُ حبيبٍ: لم يختلفوا في تحريم لحوم السِّباع العادية[3]: الأسد والنَّمِر والذِّئب والكلب، وأمّا غير العادية كالدُّبِّ والثّعلبِ والضَّبُعِ والهِرِّ فَيُكرَهُ أكلُها من غير تحريم،

(1)- الموطّأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ح1822، ج2/ص496.
(2)-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج5/ص288،287.
(3)- العادية: مِنْ عَدَا يَعْدُو عَلَى الشَّيْءِ إذا اخْتَلَسه.

قاله مالك وابنُ الماجشون، ولعلّه لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بَلَغَهُ وحَمَلَهُ على المنعِ في الجملةِ، وأنّه عنده على ضربين: منه ممنوعٌ على وجه التّحريمِ. ومنه ممنوعٌ على وجه الكراهية.

وأمّا المغاربة من المالكيّينَ، ففي "الموّازيّة": السَّبُع والنَّمِرُ والفَهْدُ محرَّمة بالسُّنَّة، والذِّئب والثّعلب والهرّ مكروهة، وقد يوجد من قول ابنِ القاسم وروايته عن مالك أنّ ذلك كلّه على الكراهيّة، كرواية العراقيّين.

واستدلَّ علماؤُنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، فليست لحوم السِّباع ممّا تضمّنته الآية، فوجب ألّا تكون محرّمة[1]. وبهذا كله قال الإمام أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال مالك وأصحابُه: لا يُؤكلُ شيء من السِّباع الوحشية، ولا الهر الوحشي، ولا بأس باكل سباع الطَّير، وزَادَ ابنُ عبد الحكَم في روايته حكايةً عن مالك قال: وكلّ ما يَفْتَرِسُ ويأكلُ اللَّحم ولا يرعى الكَلأَ، فهو سَبُعٌ ولا يُؤكَلُ، وهذا يُشبِهُ السِّباعَ الّتي نهى رسولُ اللهﷺ عن أكلها...والحجّةُ لمالك: عمومُ النّهي عن ذلك، ولم يَخُصَّ رسولُ اللهﷺ سبُعا من سبُعٍ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسم سَبُعٍ، فهو واقعٌ تحت النّهي، على ما يُوجبُهُ الخطاب وتعرفُه العربُ من لسانها في خطابها ومخاطبتها، وليس حديثُ الضَّبُع ممّا يُعارَضُ به حديثُ النّهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[3].

وقال ابن بطال في شرحه للحديث: (اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فذهب الكوفيّون والشّافعى إلى أنّ النّهى فيه على التّحريم، ولا يؤكل ذو النّاب من السّباع ولا ذو المخلب من الطّير)[4].

أمّا الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر احتمال المعنيين في الحديث فقال: (لما كان النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع محتملا للمعنيين جميعا افتتح مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الباب بحديث أبي

(1)-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج5/ص290،289.
(2)-المنتقى شرح الموطّأ، ج3/ص131،130.
(3)- المرجع نفسه، ج5/ص291.
(4)-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج5/ص437.

ثعلبة في لفظ النّهي ثم أتبعه على جهة التّفسير له بحديث أبي هريرة، وفي بعض روايات "الموطأ" تقديم حديث أبي هريرة، والمعنى في ذلك واحد لأنّ الباب جمعها فيه والنّهي محتمل للتّأويل فهو مجمل والتّحريم إفصاح فهو تفسير للمجمل)[1].

ثم يذكر الإمام—ابن عبد البرّ- اختلاف الفقهاء في السّباع فيخلص إلى: أنّه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة أكل ما كان عاديا، واختلفوا في بعض الحيوانات أهي من السّباع أم لا، كالثّعلب والهرّ، فعدّها البعض من السّباع فهي محرّمة، وعدّها آخرون من غير جنس السّباع فجوّزو أكلها[2].

وأمّا الإمام الزّرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى الفرق بين العادية وغير العادية، فالحديث يخصّ العادية منها، حيث يقول: (وبه قال الليث والشّافعي وأصحاب مالك المدنيّين، فمن للتّبعيض أو للجنس إذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل: كل سبع تنبيهاً على الافتراس والتّعدي وإلّا فلا فائدة لذكر النّاب إذ السّباع كلّها ذات أنياب)...ويضيف تعليقاً على قول مالك "وهو الأمر عندنا": (...المعمول به بالمدينة، قال التّرمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم، وظاهر مذهب "الموطأ" التّحريم، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجّحه ابن عبد البرّ، وقيل مكروه حملاً للنّهي على الكراهة، ولفظ حرام شذّ به يحي عن رواة "الموطأ" في حديث أبي ثعلبة، لكنّهم اتّفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة، فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره، وظاهر المدوّنة لقول مالك فيها: لا أحب أكل الضّبع والثّعلب والذّئب والهرّ الوحشيّ والإنسيّ ولا شيء من السّباع، والقول الثّالث لأصحاب مالك المدنيّين الفرق بين ما يعدو كالأسد والنّمر فيحرم، وبين ما لا يعدو كالضّبع والهرّ والثّعلب والذّئب فيكره)[3].

---

(1)-الاستذكار، ج5/ص289.

(2)-المرجع نفسه، ج5/ص291،292، 293.

(3)-شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، ج3/ص137،138.

أمّا صاحب منار القاري فيرى حرمة السّباع لدلالة الحديث على الحرمة، وأنّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو مذهب الجمهور[1].

وأمّا الإمام القنازعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى بكراهة لحوم السّباع، بحمل النّهي الوارد في الحديث على الكراهة، في حين أنّه ضعف الرواية التي تصرّح بالحرمة[2].

أمّا صاحب "البدر التمام شرح بلوغ المرام" في شرحه للحديث يقول أنّه فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقوّى به ويصطاد من السّباع، وهو مذهب الجمهور...ثم يقول: (والقائلون بتحريم السباع اختلفوا في جنس السّباع المحرمة؛ فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهوسبع حتى الفيل والضّبع واليربوع والسنَّور. وقال الشّافعي: يحرم من السّباع ما يعدو على النّاس؛ كالأسد والنّمر والذّئب. وأمّا الضّبع والثّعلب فيحلان عنده لأنّهما لا يعدوان)[3].

أمّا الدكتور موسى شاهين لاشين بعد ذكره أنّ للمذاهب الفقهية توجيهات متقابلة في الحديث، قال: (ولما كان الامتناع عن أكل هذه الحيوانات إن لم ينفع لا يضر، وكان أكلها إن لم يضر ديناً لا ينفع، فإننا نميل والله أعلم ... إلى عدم أكلها، سواءً قلنا بتحريمها، أو قلنا بكراهتها. وعلى الله قصد السبيل)[4].

---

(1)- بتصرف: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مر: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نا: مكتبة دار البيان دمشق -الجمهورية العربية السورية-، مكتبة المؤيد الطائف -المملكة العربية السعودية-، تن: 1410هـ-1990م، ج5/ص174.

(2)-تفسير الموطّأ للقنازعي، ج1/ص332.

(3)-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن، نا: دار هجر، ط1: ج1-2(1414هـ-1994م)ج3-5(1424هـ-2003م)ج6-10(1428هـ-2007م)، ج9/ص315.

(4)-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج8/ص08.

وأمّا أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فأخذ بظاهر الحديث على أنّ النّهي للتّحريم، ووافق في ذلك الجمهور، على أنّ الخلاف حصل في السّباع العادية المفترسة، وما عداها فجُلُّ أقوال الناس فيه الكراهة[1].

رأي الإمام البوني

بعد ذكر توجيهات العلماء للحديث وبيان درجة النّهي، ومعرفة رأي الأئمّة المالكيّة كلٌّ حسب ما اعتمده من الرواية للموطأ، منهم من أخذ بظاهر الحديث على أنّ النّهي للتّحريم، وبين من فصّل في ذلك بين العادية المفترسة وما عداها كالضّبع المختلف فيه...

نقف على توجيه الإمام البوني رَحِمَهُ اللَّهُ في أنّ النّهي الوارد في تحريم السّباع في قوله ﷺ «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**» مخصوص بما كان يفترس بطبعه وعاديا، وما عداه فلا بأس به، وذكر الاختلاف في الثّعلب والضّبع، وأتى في الشّرح برواية أبي هريرة، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما المراد من ذوات النّاب ما يفترس، وأمّا ما لا يفترس مثل الضّب فلا بأس به.

واختلف في الثّعلب والضّبُع، فقيل: لا بأس بأكلها؛ لأنّها لا تفترس.

وقيل: قد تفترس، فنهي عن ذلك، ولكن نهيُ دون نهي ما يفترس.

فقيل: إنّما نهي عن أكلها؛ حذراً على صائدها أن تفترسه.

وقيل: إنّما نهي عن ذلك؛ لأنّ لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب)[2].

فلا خلاف عنده في معنى النهي على أنه للحرمة، بدليل اعتماده على الرواية الصريحة في التحريم، بينما لفظ السباع عامّ خصّصه بما كان عاديا مفترسا. والله أعلى وأعلم، فالنهي الوارد في تحريم السباع مخصوص بالعادية والمفترسة منها. فجمع بين الدّليلين بحمل العامّ على الخاصّ.

---

(1)-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578- 656 هـ)، تح وتع وتق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، نا: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1: 1417هـ-1996م، ج5/ص215.

(2)- تفسير الموطّأ للبوني، ج2/ص648.

النموذج الثاني: ما ورد في النّهي عن ثمن الكلب

روى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[1].

يدلّ الحديث الشّريف على أنّ من الأثمان ما هو منهيّ عنه؛ كثمن الكلب، غير إنّ درجة النّهي ونوع الكلب فيهمل غموض، أكلّ أنواع الكلب أم بعضه على التّعيين.

إزالة الإشكال:

يفرّق الإمام المازري في النّهي عن ثمن الكلب؛ بين الكلب المأذون باتخاذه والكلب المنهي عنه، حيث يقول: ولا شكّ أنّ الكلب الَّذِي لا يحلّ كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأنّ بيعه حينئذ كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه[2]. فالنهي هنا يشمل الكلب الغير مأذون فيه.

أمّا الإمام ابن العربي فذكر أنّ الكلب الذي لا ينتفع به لا خلاف فيه أنّه لا يجوز بيعه، أمّا الكلب الذي يجوز الانتفاع به فالعلماء فيه طرفان، بين الحرمة والجواز، وهذا نصّ ابن العربي: (واختلفت الرّواية فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين، وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأمّا كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنّه لا يجوز بيعه، ولا تلزم قيمته لمتلفه. وقال الشافعي: ثمنه حرام. وقال أبو حنيفة: ثمنه جائز). والذي ذهب إليه ابن العربي جواز بيعه وحلّ ثمنه، حيث يقول: والصّحيح عندي جواز بيعه وحلّ ثمنه؛ لأنّها عين يجوز اتّخاذها والانتفاع بها، فيصحّ ملكها، بدليل وجوب القيمة على متلفها، فجائز بيعه؛ لأنّ هذه الأوصاف هي أركان صحّة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلّا بالبيع أو الهبة[3].

---

(1)-الموطّأ، كتاب البيوع، باب النّهي عن ثمن الكلب، ح68، ج2/ص656. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح2237، ج3/ص84. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ح1567، ج3/ص1198.

(2)- المعلم بفوائد مسلم، ج2/ص290.

(3)- المسالك في شرح موطّأ مالك، ج6/ص142.

وذكر الإمام ابن عبد البرّ اختلاف العلماء في ذلك حيث يقول: وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطأه أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب – قال أبو عمر روي عن النبيﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب وابن عامر وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة. قال مالك لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية (فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب أنّه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة في شيء منه فدل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه والله أعلم ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها)...وقال أبو حنيفة وأصحابه بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية...وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد...[1].

وأمّا الإمام النّووي فتأوّل النهي على الحرمة، حيث يقول: أما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة...[2]. وعلى هذا تأوّل بن حجر[3].

أمّا الإمام الزرقاني فأخذ النهي في الحديث على الكلب المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النّهي عنه وعن بيعه والأمر بقتله، وأمّا المأذون في اتخاذه فعلى المشهور للحديث، لكنه ذكر

(1)- التّمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نا: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تن: 1387هـ، ج8/ص399-400.

(2)-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10/ص232.

(3)- فتح الباري، ج4/ص426.

الاختلاف بين الحرمة والجواز والتّعليل لهما حيث يقول: والمأذون في اتّخاذه ككلب الصّيد والحراسة على المشهور للحديث، ولأنّ إباحة المنفعة لا تبيح المبيع كأمّ الولد ينتفع بها ولا تباع، وعلّة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة، وروي عن مالك أيضا، وبه قال سحنون وأبو حنيفة، وقال صاحباه: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لأنّه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً، حتّى قال سحنون: أبيعه وأحجّ بثمنه، وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتّخاذه[1].

بعد تتبع أقوال العلماء في مسألة النّهي عن ثمن الكلب نجدها متّفقة في حرمة ثمن ما لم يؤذن في اتخاذه واقتنائه، فعدم جواز اتّخاذه واقتنائه ابتداءً؛ يستوجب عدم جواز المنفعة به وبثمنه، وأمّا فيما أذن في اتّخاذه فهم في ذلك طرفين ووسط (حرمة، كراهة، جواز).

رأي الإمام البوني:

ذكر الإمام البوني الاختلاف في بيع الكلب وثمنه، وحمل النهي الوارد في ثمن الكلب على ما لم يؤذن في اتخاذه وكلب الدور، لأنه يروع المسلمين[2].

(1)- شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، ج3/ص457.
(2)- تفسير الموطّأ للبوني، ج2/ص780.

النموذج الثالث: الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

روى الإمام مالك عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[1].

ينصّ الحديث الشّريف على غسل الآنية التي تلغ فيها الكلاب، غير إن الفهوم اختلفت في فهم السّبب الموجب للغسل وتعليله.

إزالة الإشكال:

إنّ هذا الحديث يتعارض مع القواعد؛ ذلك أنّ إزالة النّجاسة لا تتوقف على عدد معيّن، وبذلك اختلفت فهوم الأئمّة وتعليلاتهم في سبب غسل الإناء والتّخصيص بسبع، ولعلي أقف على بعضٍ من آرائهم، حتى تتبين لنا تلك الأسباب، ونفهم مقصود النّبيّ ﷺ.

يحكي الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ اختلاف النّاس في غسل الإناء فقال: وقد اختلف الناس فيه، هل يغسل للعبادة أو للنّجاسة؟ والصّحيح أنّه يغسل للعبادة؛ لأنّه عدد وأدخل فيه التّراب، ولا مدخل للعدد ولا للتّراب في إزالة النّجاسة[2].

ويقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ أنّ الأمر بالغسل تعبدِّي، بدليل تحديد غسله سبع مرات، وأنّه لو كانت العلة النّجاسة كان طلب الإنقاء وقد يحصل في مرة. ويقول رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو النّدب؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل، هل عند استعماله أو عند وقوعه؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبُّدٍ فعند وقوعه أو لتنجُّسٍ فعند استعماله؟ وأمّا تعليل ذلك فقيل: ما تقدّم من أذاها الضّيف وترويع الغريب المسلم، وقيل: لعدم توقّيه الأقذارِ وأكله الأنجاسَ، وكان شيخنا القاضي أبو

(1)- الموطّأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ح35، ج1/ص34. صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح279، ج1/ص234.

(2)-المسالِك في شرح موطّأ مالك، ج2/ص124.

الوليد بن رُشدٍ يذهب أنّ ذلك توقيًا وحماية مخافة أن يكون كلبًا فيسْتضِرَّ مستعملُ سؤرة سؤره بما لعله خالطه من لُعابه المسمومُ)[1].

وأمّا الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقد روى عن الإمام مالك ما رواه عنه ابن القاسم، حيث أنّ الأئمّة الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافا كثيرا، وجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أنّ الكلب طاهر وأنّ الإناء يغسل منه سبعا عبادة ولا يهرق شيء ممّا ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مئونته، واحتجّ بأنّه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وقال مع هذا كلّه لا خير فيما ولغ فيه كلب ولا يتوضأ به أحب إلي[2].

ومن العلماء من ذهب إلى نجاسة الكلب ولعابه، منهم الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، حيث يقول: (من ذلك الكلب فإنه نجس اللّعاب والبدن نجاسة مغلّظة، إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ووجب إراقة السائل الذي شرب منه مهما غلا ثمنه، ومهما عز الحصول عليه. حاجب حلول رحمة الله تعالى، إذ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب)[3].

وقال الإمام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (أنّ في الحديث دليل على نجاسة بقية أعضاء الكلب لأنّ الطّهارة إمّا عن حدث وهو منتفٍ، أو عن نجس وهو المدّعي، وإذا كان فمه الذي هو أطيب أجزائه –بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث– نجسًا فبقيّتها أولى، وعلى أنّه لا فرق في الكلب بين المعلّم وغيره، ولا بين البدويّ والحضريّ، والسّبع، كافية مع التّرتيب المذكور في مسلم للتّطهير سواء اتّحد الولوغ، أم تعدّد من كلب، أو كلاب على الأصح عند الشّافعي، ثم محلّ التّنجيس بما ذكر إذا كان الماء دون القلّتين، وإلاّ فلا تنجيس ما لم يتغير)[4].

---

(1)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2/ص103،102،101.

(2)- الاستذكار، ج1/ص206.

(3)-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج2/ص224.

(4)-منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، تح وتع: سليمان بن دريع العازمي، نا: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياضالمملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ-2005م، ج1/ص460.

أمّا الإمام محمد بن علي الأثيوبي الولّوي، قال: أنّ أصل الغسل معقول المعنى، وهو النّجاسة، ويقول: (استدلّ بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واللّيث بن سعد، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومحمد بن جرير الطّبري، وأكثر أهل الظّاهر)[1].

ويقول الإمام الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بنجاسة الكلب لأنّ الطّهارة لا تكون إلّا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعيّن النّجس)[2].

وللإمام ابن رشد تفصيل لاختلاف العلماء في طهارة آسار الحيوانات، وخلص إلى أنّ المسألة اجتهادية محضة يعسر وجود الترجيح فيها، حيث يقول: والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح. ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء (أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب) فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه (أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء) وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها[3].

خلاصة القول في مذاهب الفقهاء من أئمّة الأمصار حول هذا الحديث في الأمر بغسل الإناء سبعاً، منهم من يرى أنّ العلّة معقولة المعنى وهي نجاسة الكلب فوجب غسل الإناء، ومنهم من يرى أنّ هذا الأمر تعبديّ وأنّ الغسل مستحب وليس الكلب بنجس، ومنهم من ذهب إلى التّغليظ في اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتّخاذها من أجل إذاية النّاس.

---

(1)-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ج2/ص116،118.

(2)- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان-، ط1: 1356هـ-1937م، ط2: 1401هـ-1981م، ج3/ص9.

(3)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص36-37.

رأي الإمام االبوني

أورد الإمام البوني قولاً عن ابن القاسم، في أنّ الإمام مالكرَحِمَهُ اللَّهُ كان يُضَعِفُ هذا الحديث، وأنّ التضعيف كان من جهة تأويله على النجاسة، فردّ هذا التّفسير بعمل أهل المدينة، في أنّه رأى الكلاب تلغ في أواني التّابعين ولا يتحفّظون من ذلك، ولو كانت نجسا ما قربتهم، فعمل أهل المدينة عنده أقوى من الخبر. فالإمام مالك لم يردّ الحديث؛ وإنّما رد الرواية التي تؤول الغسل في الحديث على النّجاسة، فردّ ذلك بعمل أهل المدينة.

واستند أيضا الإمام البونيرَحِمَهُ اللَّهُ إلى ظاهر القرآن الكريم الذي يدلّ على طهارتها، في قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة 4]،ولم يذكر فيه أنّ الصيد يغسل.

ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسل الإناء أقلّ من سبع، إذ الغرض من النّجاسة إزالتها.

فيرى الإمام أنّ الحديث تغليظ وتشديد في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذها، معلّلاً أنّه لو كُلّفنا ذلك فيما يجوز اتخاذه لكان ذلك من الحرج علينا، وإنّما أبيح اتخاذه بمنزلة الهرة التي أبيح اتّخاذها، كما أنّهرَحِمَهُ اللَّهُ يعمل بالحديث امتثالاً لأمر المصطفىﷺ على غسل ما ولغ فيه الكلب، وأنّ ذلك استحبابٌ[1].

(1)- تفسير الموطّأ للبوني، ج1/ص117.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وتقال العثرات، وترفع الزّلات، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له جزيل العطايا وعظيم الهبات، وأصلي وأسلم على أفضل البريّات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات.

الحمد لله الذي بتوفيقه وعونه منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وقد قضيت معه مدة من النّفحات العلمية، متجوّلاً بين كتب الأئمّة أنهل من معينهم، فكان لي في هذه الرحلة العلمية من الفوائد؛ أن اطّلعت على عدد من المصنّفات والدّراسات التي تتعلق بهذا الموضوع، ويكفيني في ذلك شرفاً العكوف على "موطّأ الإمام مالك" و"تفسير الموطّأ" للإمام أبي عبد الملك البوني.

هذا البحث الموسوم ب: **"مشكل الحديث عند الإمام أبي عبد الملك البوني من خلال كتابه تفسير الموطّأ"**، جاء في مقدمة وأربعة مباحث، حاولت في هذه المباحث، وبقدر ما أوتيت من توفيق أن أجيب على الإشكاليّة المطروحة في المقدّمة، وأن أصل إلى هدف الرسالة وهو: بيان ما استُشْكِل من الأحاديث عند الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطّأ"، وكيف دفع التّعارض القائم بين الأدلّة والنّصوص، وتوصّلت إلى النّتائج التّالية:

1- عناية العلماء المغاربة وجهودهم في حفظ السّنّة، من خلال دراستهم للمتون الحديثيّة شرحاً وتفسيراً، ومن هؤلاء الأئمّة: الإمام أبي عبد الملك البوني، وقد حظي بمكانة علميّة كبيرة بين العلماء، فاستفادوا من شرحه وأثنو عليه خيرا.

2- كون"الموطّأ" كتاب فقه وحديث، غير إن كتاب "تفسير الموطأ" للبوني تظهر فيه الصّنعة الفقهيّة أكثر من الصّنعة الحديثيّة، حيث عُنِي فيه صاحبه بفقه الإمام مالكرَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقولات السّادة المالكيّة، ونادراً ما يخرج عن فقه مذهبه.

3- علم مختلف الحديث ومشكله يلعب دوراً كبيراً ومهماً في حفظ السّنّة والدّفاع عنها، وذلك من خلال دفع التّعارض القائم بين النّصوص والأدلّة.

4- من مسالك الإمام البوني في إزالة الإشكال ودفع التّعارض: الجمع بين الأدلّة والتّرجيح.

5- الإماما البونيرَحِمَهُ اللَّهُ إمام مجتهد، يظهر ذلك من خلال الإختيارات الفقهيّة في مخالفته للسّادة المالكيّة في بعض المسائل أحيانا.

وفي ختام هذا البحث أوصي نفسي أولا؛ وطلبة العلم بعدد من التوصيات أهمها:

1- توجّه طلاب العلم في المغرب العربي لدراسة جهود علماء بلادهم، من حيث البحث والتّحقيق، ودراسة مناهجهم، حتى لا تبقى جهودهم ومؤلّفاتهم حبيسة الرّفوف.

2- كون الشّرح فقهيّ أكثر منه حديثيّ، فإنّ الكتاب جدير بالدّراسات الفقهيّة والأصوليّة.

وصلّ اللهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وعنا معهم إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	06	79
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾	البقرة	234	69
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	04	97
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾		06	57
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	الأنعام	145	86
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾		141	39
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾		164	64
﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾	النحل	69	38
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	04	69

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي الأعلى	الصفحة
«إِذَا تَوَظَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ»	عبد الله الصنابحي	56
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ»	أبي هريرة	94
«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	بسرة بنت صفوان	73
«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»	أبي هريرة	85
«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»	صفوان بن يعلى بن أمية	84
«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»	أبي مسعود	91
«انْزَعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ...»	عطاء بن أبي رباح	81
«إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»	عائشة أم المؤمنين	64
«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»	أم سلمة	69
«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ»	عبد الله بن عمر	77
«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»	عائشة أم المؤمنين	81
«لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدُ:قُمْ»	سعد بن أبي وقاص	76
«هَلَ هُو إِلَّا مُضغَةٌ مِنْه أَو: بَضْعَةٌ مِنْه»	قيس بن طلق	73
«وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»	أبي هريرة	77

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت/عجز البيت	قائله	الصفحة
لعب الزّمان بها وغيّرها (صدر)	زهير بن أبي سلمى	59
فلسنا بالجبال ولا الحديدا (عجز)	عقيبة الأسدي	59

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم –مصحف المكتبة الشاملة–

كتب المتون الحديثية

1.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تع وتخ: محمد فؤاد عبد الباقي، نا: دار النوادر لبنان –بيروت–، سوريا –دمشق–، الكويت، تن: 1434هـ-2013م.

2.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري–، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، نا: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1:1422هـ، ح4985.

3.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح وتع:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، نا: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر–، ط2: 1395هـ-1975م.

4.صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تح وتع وتخ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نا: المكتب الإسلامي، ط3: 1424هـ-2003م.

5.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تح وتع: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نا: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان–، ط1: 1424هـ-2004م.

6.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، نا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات–، ط3: 1424هـ-2003م.

7.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نا: دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1: 1411–1990.

8.سند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ترتيب على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري وصح مر: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، نا: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، تن: 1370هـ-1951م.

9. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، نا: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط2: 1406هـ–1986م

10.

كتب الشروح الحديثية

11. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نا: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –مصر–، ط1: 1419هـ-1998م.

12. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 هـ)، تح: علي بن عبد الله الزب، نا: دار هجر، ط1: جـ1-2(1414هـ-1994م)جـ3-5(1424هـ-2003م)جـ6-10(1428هـ-2007م).

13. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تق وتح وتع: محمد عثمان الخشت، نا: دار الكتاب العربي -بيروت-، ط1: 1405هـ-1985م.

14. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نا: دار الكتب العلمية -بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.

15. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح وتع: أبو اسحق الحويني الأثري، نا: دار ابن عفان للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية- الخبر، ط1: 1416هـ-1996م.

16. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان-، ط1: 1356هـ-1937م، ط2: 1401هـ-1981م.

17. المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نا: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2: 1988م، وج3 صدر بتاريخ 1991م.

18. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578- 656 هـ)، تح وتع وتق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، نا: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1: 1417هـ-1996م.

19. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تع: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدم له: د يوسف القرضاوي، نا: دار الغرب الإسلامي: ط1: 1428هـ-2007م.

20. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، نا: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ.

21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط2: 1392.

22. تفسير الموطأ للبوني، تح: أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، نا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر- مع دار النوادر –الكويت-، ط1: 1431-2011.

23. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، تح وتخ: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، نا: دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط1: 1429هـ-2008م.

24. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، نا: المكتبة التجارية الكبرى -مصر-، تن: 1389-1969هـ.

25. حاشية مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نا: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م.

26. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي بيروت.

27. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، نا: دار المعراج الدولية للنشر [جـ1-5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج6-40]، ط1:جـ(1-5)/1416هـ-1996م، جـ(13-40)/1424هـ-2003م.

28. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نا: مكتبة الرشد -السعودية-، الرياض، ط2: 1423هـ-2003م.

29. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، نا: مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة-، ط1: 1424هـ-2003م.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نا: دار المعرفة - بيروت، 1379، تخ: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

31. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، نا: دار الشروق، ط1: 1423هـ-2002م.

32. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، نا: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

33. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مر: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نا: مكتبة دار البياندمشق -الجمهورية العربية السورية-، مكتبة المؤيد الطائف - المملكة العربية السعودية-، تن: 1410هـ-1990م.

34. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، تح وتع:

سليمان بن دريع العازمي، نا: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ-2005م.

35. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، نا: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت – لبنان–، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة –السعودية–، ط1: 1418هـ-1997م.

كتب علوم ومصطلح الحديث

36. التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، نا: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–، ط1: 1423هـ-2002م.

37. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تح: د. محمود الطحان، نا: مكتبة المعارف الرياض.

38. الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو رحمه الله، نا: دار الفكر العربي—القاهرة–، تط: 1378هـ.

39. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نا: دار طيبة.

40. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تح: علي حسين علي، نا: مكتبة السنة —مصر–، ط1: 1424هـ-2003م.

41. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تح: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، تح وتع: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، نا: دار الأرقم -لبنان- بيروت، دط.

42. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، محمد أبو الليث الخير آبادي، نا: دار الشاكر سلانجور ماليزيا، ط2: 1423هـ-2003م.

43. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تح: نور الدين عتر، نا: دار الفكر المعاصر سوريا-بيروت-، تن: 1406هـ-1986م.

44. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: السيد معظم حسين، نا: دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1: 1397هـ-1977م.

45. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، نا: دار الفكر دمشق - سورية-، ط3: 1401هـ-1981م.

46. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: عصام الصبابطي-عماد السيد، نا: دار الحديث -القاهرة- ، ط5: 1418هـ-1997م.

كتب التراجم والطبقات

47. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، نا: دار العلم للملايين، ط15: 2002م.

48. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، نا: دار البشائر الإسلامية، ط6: 1421هـ-2000م.

49. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، تح: حمد بن محمد الجاسر، نا: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، تن: 1415هـ.

50. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نا: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد–، ط1: 1382هـ-1962م.

51. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)، نا: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط1: 1411هـ-1990م.

52. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تح وتع: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نا: دار التراث للطبع والنشر –القاهرة–.

53. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: ماهر زهير جرار، نا: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1402هـ-1982م.

54. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نا: دار إحياء التراث –بيروت–، تن:1420هـ-2000م.

55. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، صححه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، نا: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

56. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، نا: دار الكاتب العربي -القاهرة-، تن: 1967م.

57. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد علي النجار، مر: علي محمد البجاوي، نا: المكتبة العلمية بيروت -لبنان-.

58. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، نا: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-، ط01: 1419هـ-1998م.

59. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نا: دار النوادر -سوريا-، ط1: 1432هـ-2011م.

60. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تح: ج 8،7،6 سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، نا: مطبعة فضالة -المحمدية-، المغرب، ط1.

61. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، نا: مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1: 1993م.

62. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، نا: الدار المصرية للتأليف والنشر -القاهرة-، تن: 1966م.

63. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، نا: دار الحديث -القاهرة-،تط: 1427هـ-2006م.

64. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تع: عبد المجيد خيالي، نا: دار الكتب العلمية –لبنان-، ط1: 1424هـ-2003م.

65. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: 575هـ)، تح وض وتع: بشار عواد معروف-محمود بشار عواد، نا: دار الغرب الاسلامي -تونس-، ط1: 2009م.

66. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسنطيني، نا: دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ-1992م.

67. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، نا: دار صادر-بيروت-، ط2: 1995م.

68. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، نا: مكتبة المثنى -بيروت-، دار إحياء التراث العربي بيروت.

كتب التاريخ

69. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، صح ومر: السيد عزت العطار الحسيني، نا: مكتبة الخانجي، ط2: 1374هـ-1955م.

70. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، نا: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م.

71. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نا: دار الآفاق الجديدة بيروت -لبنان-، ط5: 1403هـ-1983م.

كتب اللغة والمعاجم والتعريفات

72. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نا: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1: 1403هـ-1983م.

73. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نا: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- لبنان، ط8: 1426هـ-2005م.

74. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نا: دار الدعوة.

75. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، نا: دار الهداية.

76. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، نا: دار صادر بيروت، ط3: 1414هـ.

77. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، نا: دار الفكر، تن: 1399هـ-1979م.

كتب مختلف الحديث ومشكله

78. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت-، تن: 1410هـ-1990م، باب رفع الأيدي في الصلاة.

79. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، نا: مؤسسة الرسالة، ط1:1415هـ،1494م.

80. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تح: (محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق)، نا: عالم الكتب، ط1:1414هـ،1994م.

81. علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، د.شرف القضاة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية عمان-الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد28، عدد2، سنة2001م.

82. مادة مختلف الحديث، د.حكيمة حفيظي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة، مذكرة مقدمة لطلبة السنة ثالثة(ل.م.د)، العام الجامعي: 2013-2014.

83. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة عبد الله خياط، جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة، نا: دار الفضيلة، ط1: 1421هـ-2001م.

84. محاضرات في "مختلف الحديث"، د. خريف زتون، السنة ثالثة علوم إسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، قسم أصول الدين، -تخصص الكتاب والسنة-، 2017،2018.

85. مذكرة مادة مختلف الحديث ومشكله، د. إسماعيل بن عبد الستار الميمني، مكة المكرمة، قسم الكتاب والسنة، رقم 437. 69- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، نا: المكتب الإسلامي -بيروت-، ط1: 1416هـ-1996م.

86. مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، نا: دار السلام القاهرة، ط1: 1433هـ-2012م.

كتب الفقه وأصوله

87. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت-.

88. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نا: دار المعرفة -بيروت-، الطبعة:دط، تن: 1410هـ-1990م.

89. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: جزء 6،2 سعيد أعراب، نا: دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1: 1994م.

90. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تح: أحمد شاكر، نا: مكتبه الحلبي -مصر-، ط1: 1358هـ/1940م.

91. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نا: دار الفكر.

92. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نا: دار ابن عفان، ط1: 1417هـ-1997م.

93. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، نا: دار الفكر، ط3: 1412هـ-1992م.

94. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، نا: دار الحديث مصر، ط1: 1413هـ-1993م.

كتب أخرى

95. أبو عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاري" (رسالة ماستر في العلوم الإسلامية – تخصص الحديث وعلومه)، إعداد الباحثة: فوزية صوالح محمد، إشراف الدكتور: خريف زتون، سنة: 1438هـ-2017م.

96. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، نا: دار المعرفة.

97. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، نا: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد -الدكن-، ط2: 1359هـ.

98. الإمام أبي عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، د خريف زتون، المعيار، العدد35.

99. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد شكور الميادیني، نا: مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط1: 1418هـ-1998.

100. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384هـ-458هـ)، تح ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، نا: الروضة للنشر والتوزيع القاهرة -جمهورية مصر العربية-، ط1: 1436هـ-2015م.

101. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، تخ: جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي، نا: دار الغرب الإسلامي –بيروت–، 1401هـ-1981م.

102. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، نا: دار القلم، الدار الشامية–دمشق–بيروت، ط1: 1412هـ.

103. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، نا: دار الحديث–القاهرة، دط، تن: 1425هـ-2004م.

104. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، المجلد الأول، ط4: 1413هـ-1993م.

105. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، نا: دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ-1996م.

106. فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، نا: دار المعرفة بيروت – لبنان، ط1: 1406هـ-1986م.

107. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، نا: دار الكتب العلمية -بيروت-.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني	**10**
المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته	10
أولا: اسمه ونسبه وكنيته	10
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	14
أولا: شيوخه	14
المطلب الثالث: مؤلفاته	20
المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للبوني	**25**
المطلب الأول: وصف الكتاب وتسميته	25
أولا: وصف الكتاب	25
ثانيا: تسمية الكتاب	27
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومدى استفادة شراح الموطأ منه	30
أولا: قيمة الكتاب العلمية	30
ثانيا: استفادة شرّاح الحديث من شرح البوني	31
المطلب الثالث: موارد الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ"	33
أولا: مصادر ذكرها باسمها وصرّح بالنّقل منها	33
ثانيا: نقل كلام أئمة لهم مصادر دون ذكر اسمها	35
المبحث الثالث: مقدمات في علم مختلف الحديث ومشكله	**38**
المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله	38
أولا: تعريف مختلف الحديث	38
ثانيا: تعريف مشكل الحديث	42
المطلب الثاني: الفرق بين المختلف والمشكل وموقف العلماء من التّفريق	45

أولا: أهمّ الفروق بين المختلف والمشكل	45
ثانيا: موقف العلماء من التفريق بينهما	46
المطلب الثالث: أهميّة علم مشكل الحديث وأبرز المؤلفات فيه	48
أولا: أهميّته	48
ثانيا: أبرز المؤلّفات في "مشكل الحديث"	50
المطلب الرابع: حكم مشكل الحديث ومختلفه	53
أولا: حكم مختلف الحديث	53
ثانيا: حكم مشكل الحديث	54
المبحث الرّابع: أسباب مشكل الحديث عند البوني ومسالكه في دفعها	**56**
المطلب الأول: معارضة الحديث لظاهر القرآن	56
النموذج الأول: فيما ورد من عمل الرجلين في الوضوء	56
النموذج الثاني: في البكاء على الميت	64
النموذج الثالث: عدّة المتوفّى عنها زوجها (إذا كانت حاملا)	69
المطلب الثاني: معارضة ظاهر الحديث لمثله	73
النّموذج الأوّل: الوضوء من مسّ الذّكر	73
النّموذج الثّاني: رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه	77
النّموذج الثّالث: استعمال الطّيب في الحجّ	81
المطلب الثالث: خفاء في معنى الحديث	85
النموذج الأول: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	85
النموذج الثاني: ما ورد في النّهي عن ثمن الكلب	90
النموذج الثالث: الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب	93
الخاتمة	**98**
فهرس الآيات القرآنية	**101**
فهرس الأحاديث والآثار	**102**
فهرس الأبيات الشعرية	**103**
فهرس المصادر والمراجع	**104**
فهرس الموضوعات	**119**